



بسم الله الرحمن الرحيم

حكم التحكيم رقم (٢٧٢٠) في المنازعة التحكيمية المعجلة رقم (٢٠٢٣/١٢/٢٣ م) وتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٣ م

الصفة	الاسم	نوع الهوية/ التفويض/ الوكالة	الرقم
المحتكم	خالد بن أحمد بن علي الغامدي	الهوية الوطنية	رقم الهوية الوطنية: (١٠٢٢٦٩٥٧)
المحتكم ضده	لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم ويمثلها قانوناً الأستاذ عيسى بن ربيع الرئيس	الهوية الوطنية - خطاب التفويض الصادر من الأمين العام المكلف للاتحاد السعودي لكرة القدم وفق الفقرة (٣) من المادة (٥٢) (الأمين العام) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦ م"	رقم الهوية الوطنية للممثل القانوني: (١٠٧٢١٤٤٧٩١) رقم الخطاب: (بدون) وتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ م

أنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٧/٣/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٣ م، وبالمقر الرئيسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ووفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦ م" وأحكام نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ، وللائحة التنفيذية، صدر حكم التحكيم المعجل الآتي من هيئة التحكيم المشكلة بموجب القرار الإداري رقم (٣/غ ت ا ك/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ م، من غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦ م"، والمكونة من:

رئيساً

المحكم/ عيسى بن محمد السليطي

عضواً

المحكم/ أحمد بن عيسى أبو عماره

عضواً

المحكم/ سلطان بن فيحان أبا العلاء

واستناداً لما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٦) (عدد المحكمين وتعيينهم) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤ م" والتي تنص على أن: "٩- يعين الرئيس التنفيذي أمين السر."، فقد صدر قرار الرئيس التنفيذي للمركز بتعيين ندى بنت ماجد بن نافع "أميناً للسر".



أولاً: الوقائع

تتلخص وقائع هذه المنازعة المعجلة بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها على النحو الآتي:

١. بتاريخ ٢٠٢٧/٧/١٢ م، تقدم المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بطلب تحكيم أمام المركز وفق ما نصت عليه المادة (١٣) (اشتراطات تقديم وقبول الطلب) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦ م"، وتضمن الطلب الإشارة إلى قرار لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٣/ق/٢٠٢٦ م) وتاريخ ٢٠٢٧/٧/٢٣ م، وتضمن قرار اللجنة الآتي: "أولاً: استبعاد القائمة لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها. ثانياً: قرار قابل للاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار وفقاً للمادة (١١) من لائحة الانتخابات، ويكون القرار نهائياً بمضي المدة المحددة في هذه الفقرة دون تقديم استئناف."، وتضمن ذات الطلب تقديم مذكرة التظلم ونصت على ما يلي: "الوقائع:

تتلخص وقائع هذا النزاع في أن المحتكم الأول الأستاذ/ خالد بن أحمد الغامدي تقدم بصفته رئيساً لقائمة انتخابية للترشح لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم للدورة السادسة لعام (٢٠٢٦ م) إلى جانب بقية أعضاء القائمة، وقد تم تقديم ملف الترشيح إلى لجنة الانتخابات بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١ م، وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة للعملية الانتخابية. وقد أثبت القرار محل الطعن أن القائمة ضمت رئيساً ونائبين وتسعة أعضاء، من بينهم امرأة، كما ثبت للجنة حصول القائمة على العدد النظامي من ترشيحات مندوبي الجمعية العمومية، بل تجاوزت الحد الأدنى المقرر نظاماً، حيث حصلت على ترشيح أربعة مندوبين، وانتهت اللجنة إلى قبول خطابات الترشيح المقدمة من الأندية من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

وأثناء فحص ملف الترشيح، قامت لجنة الانتخابات بالتحقق من توافر الشروط الخاصة برئيس القائمة ونائبيه، ومن بينها شرط الخبرة الرياضية وشرط إتقان رئيس مجلس الإدارة للغة الإنجليزية، وهما من الشروط التي استند إليها القرار المطعون فيه في تقييم أهلية القائمة.

ولقد تبين أن الدكتور/ خالد أحمد الغامدي، قد أخضعت لجنة الانتخابات بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٥ م لتقييم خاص لقياس مدى إتقانه للغة الإنجليزية، عقد في مقر لجنة الانتخابات بمدينة الرياض، وأجراه - بحسب ما ورد في القرار - فريق مكون من ثلاثة خبراء في تقييم اللغة الإنجليزية، ثم استندت اللجنة إلى محضر ذلك الفريق الذي انتهى إلى أن المحتكم الأول «غير متقن للغة الإنجليزية»، ورتبت على ذلك عدم تحقق أحد شروط الترشيح لمنصب رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.

وقد تم إجراء هذا التقييم رغم عدم تحديد لائحة الانتخابات أو النظام الأساسي اختباراً معيناً أو معياراً محدداً أو درجة اجتياز لقياس مفهوم «إتقان اللغة الإنجليزية»، كما لم يتضمن القرار المطعون فيه بياناً لطبيعة التقييم الذي أجري، أو عناصره، أو درجاته، أو المعيار المرجعي المستخدم فيه، أو الحد الأدنى اللازم لاعتبار المرشح متقناً للغة الإنجليزية.



ويتمسك المحكم كذلك بأنه سبق أن تولى رئاسة مجلس إدارة مؤسسة النادي الأهلي بموجب قرار وزارة الرياضة رقم (١٠٤٤-٤٠٤) وتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ م، في ظل سريان اللائحة المنظمة لمؤسسات أعضاء الأندية الرياضية التي اشترطت لرئيس مجلس الإدارة إجادة اللغة الإنجليزية تحديثاً وكتابة، الأمر الذي يتمسك معه بأن ذلك القرار يمثل قرينة رسمية سابقة على تحقق ذات الوصف الشخصي المطلوب، وكان يتعين على لجنة الانتخابات أخذه بعين الاعتبار ومناقشة دلالاته عند تقييم الشرط محل النزاع. وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٧ م، أصدرت لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم قرارها رقم (٣/ق/٢٠٢٣ م)، وانتهت فيه إلى استبعاد القائمة الانتخابية لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها وفقاً لوصفهم، كما نص القرار صراحة على قابليته للاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار به وفقاً للمادة (١١) من لائحة الانتخابات.

وحيث إن المحكم لم يرضي هذا القرار لما شابه من مخالفات لأحكام النظام الأساسي ولائحة الانتخابات، فقد قام بالطعن على هذا القرار خلال الميعاد المقرر، طالبا إلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار، واعتماد القائمة الانتخابية باعتبارها مستوفية للشروط النظامية.

أسباب الاستئناف:

السبب الأول: تجاوز اللجنة لصلاحياتها في القرار لائحة الانتخابات والنظام الأساسي وذلك باستحداث وسيلة لقياس شرط اللغة لم ينص عليها في اللائحة:

يقوم القرار المطعون فيه على نتيجة تقييم أجراه فريق من غير أعضاء اللجنة للغة الإنجليزية، ورتب على تلك النتيجة استبعاد القائمة الانتخابية، رغم أن النظام الأساسي ولائحة الانتخابات لم تنص على آلية معينة للتحقق من شرط إجادة اللغة الإنجليزية، كما لم يمنح لجنة الانتخابات سلطة استحداث وسائل جديدة لإثبات هذا الشرط أو نفيه.

ومن المعلوم أن اللجنة لا تملك إلا الاختصاصات المخولة لها بنص اللائحة، ولا يجوز لها إنشاء التزامات أو شروط أو وسائل إثبات جديدة تمس الحقوق الانتخابية، وإلا كان قرارها مخالفاً لمبدأ المشروعية.

كما أن شروط الترشح تعد قيوداً على الحق في الانتخاب والترشح، ومن ثم يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، ولا يجوز التوسع فيها بإضافة إجراءات أو اختبارات لم يتضمنها النظام أو اللائحة.

وكان الأولى - إن رأت اللجنة ضرورة التحقق من هذا الشرط - اعتماد وسائل موضوعية معلنة ومعترف بها، كالشهادات أو الاختبارات الدولية أو المحلية المعتمدة، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين جميع المرشحين، لا إنشاء اختبار خاص لم تسبق الإشارة إليه ولم تحدد معايير مسبقاً ولم يوضع في البرنامج الزمني المعلن عنه مسبقاً. علماً بأن هذا الإجراء لم يتخذ في الانتخابات السابقة.

السبب الثاني: عدم جواز تفويض الاختصاص المقرر للجنة الانتخابية في التحقق من شروط الترشح إلى لجنة خارجية:



أسندت لائحة الانتخابات اختصاص التحقق من توافر شروط الترشح إلى اللجنة الانتخابية ذاتها، فنصت المادة (٨) على اختصاصها بالإشراف على استقبال ملفات المرشحين، واعتماد القوائم الأولية والنهائية بعد دراستها والتأكد من استيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها في اللائحة، كما خولتها استبعاد من لا تنطبق عليه تلك الشروط وفقاً للمادة الثامنة فقرة ٨ من لائحة الانتخابات. كما أكدت المادة (٧/١٣) أن اللجنة الانتخابية هي التي تتحقق من مدى التزام جميع الترشيحات والمرشحين بالشروط النظامية، ورتبت المادة (٨/١٣) على ذلك تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها، بما يدل على أن المنظم اللائحة قصد أن يكون التحقق من شروط الترشح وممارسة السلطة التقديرية بشأنها من صميم اختصاص اللجنة نفسها.

وهذا الاختصاص ليس عملاً تنظيمياً أو إدارياً بحتاً، وإنما هو اختصاص يتضمن تقديراً قانونياً ينتهي إلى تقرير أهلية المرشح أو استبعاده، وهو ما يترتب عليه المساس بحق أساسي هو حق الترشح. ومن ثم فهو من الاختصاصات التي يتعين أن تمارسها اللجنة بنفسها، باعتبارها الجهة التي عهدت إليها اللائحة بالفصل في مدى توافر الشروط النظامية، ولا يجوز إحلال إرادة جهة أخرى محل إرادتها في هذا الشأن.

ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة (١٠) من المادة (٨) من جواز تشكيل اللجان التنفيذية لإدارة العملية الانتخابية، إذ إن هذا النص يتعلق باللجان المساندة للأعمال التنفيذية والإجرائية المرتبطة بإدارة الانتخابات، ولا يمتد إلى نقل الاختصاص الأصلي المقرر للجنة الانتخابية في التحقق من شروط الترشح أو الفصل في مدى توافرها. فلو كان المشرع اللائحة يقصد تمكين اللجنة من تفويض هذه السلطة الجوهرية لنص على ذلك صراحة، لاسيما وأنه رتبها على اللجنة نفسها دون غيرها في أكثر من موضع في اللائحة.

والثابت من القرار المطعون فيه أن اللجنة لم تمارس هذا الاختصاص بنفسها، وإنما أحالت مسألة تحقق شرط إتقان اللغة الإنجليزية إلى لجنة مستقلة، ثم بنت قرارها بالاستبعاد على النتيجة التي انتهى إليها هذه اللجنة، دون أن تبين أنها أجرت تقييماً مستقلاً للأدلة أو مارست سلطتها التقديرية التي خولتها اللائحة.

ويؤكد ذلك أيضاً أن اللائحة أوجبت أن تصدر قرارات اللجنة في اجتماعاتها وفق النصاب المقرر وأن تثبت في محاضر رسمية يوقع عليها رئيس اللجنة ومقررها، بما يعكس أن إرادة اللجنة الجماعية هي التي يجب أن تنشئ القرار، لا إرادة جهة خارجية. وعليه، فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر نتيجة إحالة الاختصاص الجوهري المقرر للجنة الانتخابية إلى جهة أخرى لم تمنحها اللائحة سلطة الفصل في تحقق شروط الترشح، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام اللائحة ويعيب القرار بمخالفة قواعد الاختصاص والإجراءات الجوهرية المقررة لممارسة هذا الاختصاص.



كما أن لجنة الانتخابات، فضلاً عن تجاوزها حدود اختصاصها، لم تعتمد في التحقق من شرط إتقان اللغة الإنجليزية على أي معيار علمي أو مهني معتمد محلياً أو دولياً، وإنما أخضعت المرشح لتقييم من قبل لجنة خارجية دون بيان المنهجية أو المعايير التي استند إليها في قياس مستوى اللغة.

كما انه من المعلوم أن قياس الكفاءة اللغوية له أدوات واختبارات معتمدة دولياً ومحلياً، مثل IELTS و TOEFL، وكذلك اختبار STEP المعتمد محلياً من هيئة تقويم التعليم والتدريب، وهي اختبارات تقوم على معايير موحدة ومعلنة، وتخضع لإجراءات قياس دقيقة تضمن العدالة والموضوعية وإمكانية التحقق من النتائج ومراجعتها.

أما اللجنة فقد استحدثت وسيلة تقييم لا تستند إلى أي معيار معتمد، ولم تبين مؤهلات المقيمين، ولا الإطار المرجعي الذي استندوا إليه، ولا عناصر التقييم، ولا الدرجات، ولا الحد الأدنى الذي يعد معه المرشح متقن للغة الإنجليزية، الأمر الذي يجعل نتيجة التقييم قائمة على تقدير شخصي غير منضبط، ويحول دون إمكانية التحقق من سلامة النتيجة أو مراجعتها قضائياً. كما أن العدول عن المعايير العلمية المعترف بها إلى اختبار غير منظم وغير مقنن يؤدي إلى تفاوت النتائج باختلاف الأشخاص القائمين على التقييم، ويجعل تحقق شرط الترشح رهناً بقناعة شخصية، وهو ما يتعارض مع مبدأي المساواة والشفافية اللذين أوجبت المادة (٣) من لائحة الانتخابات الالتزام بهما في جميع مراحل العملية الانتخابية.

ويؤكد ذلك أن لائحة الانتخابات لم تمنح اللجنة سلطة إنشاء اختبارات لتقييم المرشحين أو استحداث معايير بديلة عن المعايير المهنية المتعارف عليها، وإنما خولتها التحقق من توافر الشروط النظامية فحسب. وبالتالي، فإن اعتماد اللجنة على تقييم غير مقنن، وغير مستند إلى معيار معتمد، ثم ترتيب أثر قانوني بالغ الخطورة عليه يتمثل في استبعاد القائمة الانتخابية، يمثل مخالفة لمبدأ المشروعية، وانحرافاً في استعمال السلطة التقديرية، فضلاً عن كونه تطبيقاً لمعيار غير معلوم للمرشحين مسبقاً، بما يخل بضمانات العدالة وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين.

السبب الثالث: عدم جواز التوسع في السلطة التقديرية للجنة الانتخابات لتشمل إنشاء آلية لتقييم المرشحين ولم تحدد في الجدول والبرنامج الزمني:

لا يصح الاستناد إلى ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من لائحة الانتخابات من أن «جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات والتي لا تغطيها هذه اللائحة تخضع للسلطة التقديرية للجنة الانتخابات» لتبرير قيام اللجنة باستحداث اختبارات أو وسائل تقييم للمرشحين وترتيب آثار الاستبعاد على نتائجها؛ ذلك أن السلطة التقديرية المقررة للجنة ليست سلطة مطلقة، ولا تنشئ لها اختصاصاً جديداً لم يقره النظام الأساسي أو اللائحة، وإنما غايتها تمكين اللجنة من معالجة المسائل الإجرائية والتنظيمية التي قد تطرأ أثناء العملية الانتخابية ولم يرد بشأنها تنظيم تفصيلي، وذلك بما يكفل انتظام الانتخابات واستمرارها.



الصفحة ٥ من ٣٤

وكيل



ويؤكد ذلك أن النص ذاته قيّد هذه السلطة مباشرة، فأجاز للجنة أن تتصرف «وفق ما تراه مناسباً في قائمة أو أحد أعضائها في حال مخالفة أحكام النظام الأساسي للاتحاد، أو لوائحه، أو هذه اللائحة، أو الأنظمة الأساسية الدولية ولوائحها». ومؤدى ذلك أن ممارسة السلطة التقديرية تفترض ابتداءً ثبوت مخالفة لحكم قائم ومحدد، ولا تمنح اللجنة سلطة إنشاء التزام جديد أو وضع معيار موضوعي أو فني لم تتضمنه النصوص، ثم إخضاع المرشح لهذا المعيار واعتبار عدم اجتيازه مخالفة تستوجب الاستبعاد.

وثمة فارق جوهري بين التحقق من توافر شروط الترشح وبين تقييم المرشح وقياس كفاءته أو مستوى قدراته. فالأول يدخل في صميم اختصاص لجنة الانتخابات؛ إذ تتولى فحص المستندات والبيانات والتحقق من استيفاء المرشح للشروط التي حددها النظام واللائحة. أما الثاني، متى تحول إلى اختبار فني أو مهني ينتهي إلى درجة أو نتيجة نجاح ورسوب يترتب عليها قبول المرشح أو استبعاده، فإنه لا يعد مجرد تحقق من شرط، بل يمثل إنشاء نظام تقييم ومفاضلة مستقل، وهو أمر يحتاج إلى سند تنظيمي صريح يحدد الجهة المختصة بالتقييم، وأداة القياس، ومعايير، والحد الأدنى للاجتياز، وضمانات تطبيقه على جميع المرشحين والإعلان عن ذلك مسبقاً حيث لم يكن هذا الاختبار ضمن البرنامج الزمني المعلن عنه مسبقاً.

فاللجنة تملك أن تقول: هل استوفى المرشح الشرط النظامي أم لم يستوفه؟ وفق الأدلة والوسائل التي أجازها التنظيم، لكنها لا تملك -تحت ستار السلطة التقديرية- أن تعيد صياغة الشرط النظامي إلى اختبار معياري جديد تضع آليته أو تحيل وضعها إلى خبراء، ثم تجعل نتيجة هذا الاختبار بذاتها سبباً للاستبعاد، ما لم تكن اللائحة قد منحتها صراحة هذه الصلاحية أو حددت الاختبار باعتباره وسيلة ملزمة لإثبات الشرط.

والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة تنظيمياً، وهي أن تصبح عبارة «السلطة التقديرية» مصدراً مستقلاً لإنشاء شروط الترشح ووسائل قياسها وحدود اجتيازها، بما يمكّن اللجنة من إضافة متطلبات لم يضعها المنظم. وهذا من شأنه أن يحول السلطة التقديرية من أداة لسد الفراغ الإجرائي إلى سلطة تنظيمية وتشريعية موازية، في حين أن اختصاص اللجنة يظل اختصاصاً تنفيذياً في تطبيق النظام الأساسي ولائحة الانتخابات، وليس تعديلهما أو استكمال شروطهما الموضوعية بإرادتها المنفردة.

كما أن المسألة محل النزاع لا يمكن وصفها بأنها من «المسائل التي لا تغطيها اللائحة» لمجرد أن اللائحة سكنت عن طريقة القياس؛ فإذا كان المنظم قد حدد شروط الترشح ولم يقر اختباراً معيناً أو حدّاً أدنى للنجاح فيه، فإن هذا السكوت لا يعني بالضرورة تفويض اللجنة بإنشاء اختبار إقصائي جديد، وبخاصة متى كان من شأنه المساس بأصل الحق في الترشح. فالفراغ الذي تجيز المادة (٣/٢٧) للجنة التعامل معه هو الفراغ الذي يقتضي معالجة إجرائية لضمان سير الانتخابات، وليس الفراغ الذي يؤدي ملؤه إلى إنشاء قيد موضوعي جديد على أهلية المرشح.



وبناءً عليه، فإن عبارة «السلطة التقديرية» الواردة في المادة (٣/٢٧) لا تصلح سندًا لإضفاء المشروعية على أي اختبار أو تقييم مستحدث للمرشحين؛ لأن السلطة التقديرية تمارس داخل حدود الاختصاص ولا تنشئ الاختصاص، كما أن سلطة التحقق من شروط الترشح لا تعني سلطة استحداث شروط أو معايير أو درجات اجتياز لم يقرها المنظم. ومن ثم، فإن ترتيب الاستبعاد على نتيجة تقييم لم تحدد اللائحة أساسه ومعايير وآلية إجراءاته والدرجة اللازمة لاجتيازها يكون قد تجاوز نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للجنة إلى إنشاء قاعدة تنظيمية جديدة تمس مباشرة الحق في الترشح، وهو ما لا يسوغ استمداده من نص عام شرع لمعالجة المسائل الانتخابية غير المنظمة.

السبب الرابع: عدم صلاحية المصطلحات الفنية المتخصصة في كرة القدم أن تكون معيارًا للحكم على إتقان اللغة الإنجليزية: يؤخذ على التقييم الذي استندت إليه لجنة الانتخابات في الحكم على مدى إجابة المرشح للغة الإنجليزية أنه -بحسب طبيعة الأسئلة المطروحة- لم يقتصر على قياس القدرة اللغوية العامة للمرشح، وإنما امتد إلى اختبار معرفته بمصطلحات فنية وتخصصية مرتبطة بكرة القدم، وهو ما يخلط بين أمرين مختلفين بطبيعتهما: إتقان اللغة الإنجليزية من جهة، والإلمام بالمصطلحات الفنية الخاصة بمجال كرة القدم من جهة أخرى.

فلعل علم ومهنة ونشاط لغة اصطلاحية خاصة به، تتضمن مفردات وتعبيرات فنية لا يلزم أن يعرفها كل من يجيد اللغة التي صيغت بها. فإجادة اللغة الإنجليزية لا تستلزم بالضرورة الإحاطة بالمصطلحات القانونية، أو الطبية، أو الهندسية، أو المحاسبية المتخصصة، وبالمثل لا تستلزم الإحاطة بجميع المصطلحات الفنية والتنظيمية والتكتيكية المتداولة في كرة القدم. وقد يكون الشخص قادرًا على التحدث باللغة الإنجليزية وفهمها وقراءتها والتواصل بها بكفاءة، ومع ذلك لا يعرف مدلول مصطلح فني دقيق في مجال معين؛ لأن معرفة ذلك المصطلح ترتبط بالمعرفة التخصصية والخبرة في المجال أكثر من ارتباطها بالمستوى اللغوي ذاته.

ومن ثم، فإن عدم معرفة المرشح لمصطلح كروي متخصص، أو عدم قدرته على شرحه باللغة الإنجليزية، لا يصلح بذاته دليلًا على عدم إتقان اللغة الإنجليزية؛ إذ قد يكون سبب ذلك عدم معرفته بالمفهوم الفني ذاته، وليس عجزًا لغويًا عن فهم اللغة أو استخدامها. وبذلك يصبح السؤال في حقيقته اختبارًا في المعرفة الفنية بكرة القدم لا اختبارًا في الكفاءة اللغوية. ويزداد هذا الأمر أهمية بالنظر إلى أن الشرط محل التحقق -بحسب ما ورد في لائحة الانتخابات- هو إجادة اللغة الإنجليزية، وليس «إجادة المصطلحات الفنية لكرة القدم باللغة الإنجليزية»، ولا «الإلمام بالمصطلحات الكروية الدولية». ومن ثم، لا يجوز توسيع مدلول الشرط عند تطبيقه بما يضيف إليه عنصرًا موضوعيًا آخر لم يتضمنه النص؛ لأن ذلك يؤدي عمليًا إلى تحويل شرط لغوي إلى شرط مركب يجمع بين الكفاءة اللغوية والمعرفة الفنية المتخصصة، دون سند صريح من اللائحة.



كما أن سلامة أي تقييم لغوي تقتضي أن تكون الأسئلة المستخدمة قادرة على عزل المهارة المراد قياسها عن غيرها من المهارات والمعارف. فإذا كان المرشح لا يستطيع الإجابة عن السؤال إلا إذا كان يعرف مسبقاً مصطلحاً فنياً متخصصاً في كرة القدم، فإن السؤال لا يعود قادراً على تحديد ما إذا كان الإخفاق في الإجابة ناتجاً عن ضعف في اللغة الإنجليزية أم عن نقص في المعرفة الفنية بالمصطلح، ومن ثم تفقد النتيجة قدرتها على إثبات عدم تحقق الشرط اللغوي على نحو يمكن الاطمئنان إليه.

بل إن الاعتماد على المصطلحات الفنية في قياس اللغة قد يؤدي إلى نتائج متناقضة؛ فقد يتفوق شخص محدود القدرة على التواصل باللغة الإنجليزية في الاختبار لمجرد حفظه عددًا كبيراً من المصطلحات الكروية باللغة الإنجليزية بحكم عمله أو خبرته السابقة، في حين يحصل شخص أكثر قدرة على القراءة والفهم والتحدث باللغة الإنجليزية على نتيجة أدنى لمجرد عدم إلمامه ببعض المصطلحات الفنية الدقيقة. وهذا يكشف أن الأداة في هذه الحالة لا تقيس بالضرورة إجادة اللغة التي اشتراطها اللائحة، وإنما تقيس -جزئياً على الأقل- المعرفة التخصصية السابقة بالقطاع الرياضي.

ولا يغير من ذلك القول بأن رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم يفترض فيه التعامل مع المصطلحات الكروية الدولية؛ لأن هذا -حتى على فرض أهميته العملية- يمثل كفاءة أو معرفة مهنية مستقلة عن شرط إجادة اللغة. فإذا أراد المنظم اشتراط مستوى معين من المعرفة الفنية أو الإلمام بالمصطلحات الدولية لكرة القدم، كان يتعين النص على ذلك ضمن شروط الترشح وتحديد نطاقه ومعياري التحقق منه، ولا يجوز إدخاله بصورة غير مباشرة ضمن اختبار اللغة الإنجليزية ثم ترتيب جزاء الاستبعاد على عدم اجتيازه.

وعليه، فإن الاستناد إلى إجابات المرشح عن أسئلة تتطلب معرفة بمصطلحات كروية متخصصة للحكم على عدم إجادته للغة الإنجليزية يكون محل اعتراض جوهري؛ لأن الاختبار في هذه الصورة لا يفصل بين القدرة اللغوية والمعرفة الفنية التخصصية، ولا يمكن الجزم بأن الإجابة الخاطئة أو عدم الإجابة ترجع إلى ضعف في اللغة وليس إلى عدم معرفة المصطلح الفني ذاته. وهو ما يضعف صلاحية نتيجة هذا التقييم كأساس لإثبات تخلف شرط إجادة اللغة، فضلاً عن ترتيب أثر بالغ الخطورة عليه يتمثل في استبعاد المرشح والقائمة الانتخابية.

السبب الخامس: قصور القرار في التسبب لعدم بيان معايير قياس إتقان اللغة الإنجليزية وأسس التقييم:

يشترط في القرارات الصادرة عن اللجان ذات الطبيعة القضائية أو شبه القضائية، وبصفة خاصة القرارات التي يترتب عليها المساس بحق الترشح والمشاركة في العملية الانتخابية، أن تقوم على أسباب واضحة ومحددة تكشف عن الأساس الواقعي والنظامي الذي بُني عليه القرار، بحيث يتمكن صاحب الشأن من معرفة سبب استبعاده ومناقشته، وتتمكن جهة الطعن من بسط رقابتها على صحة الوقائع وسلامة تطبيق أحكام النظام الأساسي ولائحة الانتخابات.



وبتطبيق ذلك على القرار المطعون فيه، يتبين أنه رتب استبعاد القائمة الانتخابية على نتيجة تقييم لإجادة اللغة الإنجليزية أجراه لجنة خارجية، دون أن يكشف القرار عن ماهية هذا التقييم أو الأسس والمعايير التي تم الاستناد إليها في تقرير عدم تحقق شرط الإجابة، الأمر الذي يجعل النتيجة التي انتهى إليها القرار مجرد نتيجة معلنة دون بيان المقدمات الموضوعية التي أدت إليها. فإذا اختارت لجنة الانتخابات التحقق من إتقان اللغة الإنجليزية عن طريق اختبار أو تقييم، ورتبت على نتيجته قبول المرشح أو استبعاده، فإن هذا التقييم يجب أن يستند إلى معايير موضوعية ومحددة سلفاً تكفل إمكان التحقق من النتيجة ومراجعتها، لاسيما أن الاختبارات والتقييمات المعيارية تقوم في أصلها على مجموعة من الضمانات الأساسية، من أهمها توحيد ظروف وإجراءات التقييم، وتحديد المهارات المراد قياسها، ووضع معيار واضح للأداء، وتحديد الحد الأدنى اللازم للاجتياز، وتطبيق آلية موحدة للتصحيح والتقدير على جميع الخاضعين للتقييم.

ولا يكفي في هذا الصدد القول بأن التقييم أجراه "خبراء في اللغة الإنجليزية"، لأن صفة الخبير لا تغني عن وجود معيار موضوعي يحكم عمله؛ فالخبرة وسيلة لتطبيق المعيار وليست بديلاً عن المعيار ذاته. وإذا غاب المعيار الذي يحدد متى يعد المرشح مجيداً للغة الإنجليزية ومتى لا يعد كذلك، تحولت النتيجة من قياس موضوعي لشرط الترشح إلى تقدير شخصي غير منضبط، يتعذر على المرشح مناقشته كما يتعذر على جهة الطعن مراقبة صحته.

فالقرار المطعون فيه لم يبين، على سبيل المثال، المستوى اللغوي المطلوب تحقيقه، وهل المقصود بالإتقان القدرة على المحادثة، أم القراءة أم الكتابة أم الاستماع، وما الوزن المخصص لكل مهارة، وما الأسئلة أو المهام التي استخدمت لقياسها، وكيف تم احتساب النتيجة، وما الحد الأدنى الذي اعتبرته اللجنة دالاً على تحقق شرط إتقان، وما الدرجة التي حصل عليها المرشح في كل عنصر من عناصر التقييم.

كما لم يبين القرار ما إذا كان التقييم قد استند إلى إطار لغوي معياري معترف به، كالإطار الأوروبي المرجعي المشترك للغات (CEFR) أو ما يماثله، ولم يحدد مستوى معيناً من مستوياته، كـ B1 أو B2 أو غيرهما، كما لم يشير إلى الاستناد إلى اختبار لغوي معياري معتمد أو إلى قواعد أو معايير منشورة سلفاً يمكن من خلالها تحديد متى يتحقق وصف "إتقان اللغة الإنجليزية". وهنا تظهر أهمية التمييز بين "وجود شرط الاتقان" و"وسيلة إثبات تحقق الشرط". فالنص الذي يشترط إجادة اللغة الإنجليزية لا يعني بذاته تفويض اللجنة في إنشاء أي وسيلة تقييم تراها ثم ترتيب الاستبعاد عليها دون ضوابط؛ إذ يجب أن تكون وسيلة التحقق من الشرط منضبطة بمعايير موضوعية ومتساوية وقابلة للمراجعة، خصوصاً متى ترتب عليها الحرمان من الاستمرار في العملية الانتخابية.

ويزداد القصور وضوحاً إذا لم تكن لائحة الانتخابات أو النظام الأساسي قد حددا أصلاً اختباراً معيناً لإثبات إجادة اللغة الإنجليزية،



ولم ينص على درجة اجتياز أو مستوى لغوي معين. ففي هذه الحالة لا يجوز أن يتحول الشرط العام الوارد في اللائحة، من خلال إجراء داخلي غير معلن، إلى شرط رقمي أو فني جديد لم يكن المرشح على علم به عند تقديم ترشحه. ومن المبادئ الفنية المستقرة في الاختبارات المعيارية أن صلاحية نتيجة الاختبار للمفاضلة أو لاتخاذ قرار إقصائي لا تتوقف على مجرد إجراء أسئلة والإجابة عنها، وإنما تتطلب وجود معيار موحد للتطبيق والتصحيح والتفسير، ودرجة كافية من الصدق والثبات والموضوعية، بحيث تكون النتيجة قابلة للمقارنة والتحقق ولا تعتمد بصورة جوهرية على الانطباع الشخصي للقائم بالتقييم. وهذه المبادئ يمكن الاستئناس بها في بيان مدى خطورة ترتيب أثر قانوني نهائي على تقييم لم تكشف الجهة مصدرة القرار عن منهجيته أو معاييرها.

ولا يعني ذلك القول بأن لائحة الانتخابات أوجبت على لجنة الانتخابات استخدام اختبار معياري بعينه، وإنما مؤدى الدفع أن اللجنة، متى اختارت استخدام "اختبار أو تقييم" كوسيلة حاسمة لإثبات تحقق شرط نظامي، ورتبت على نتيجته جزاء الاستبعاد، فإنها تلتزم بأن يكون هذا التقييم قائماً على أسس موضوعية ومحددة ومعلومة، وإلا أصبح القرار قائماً على تقدير لا يمكن التحقق من سلامته.

كما أن مجرد إخضاع جميع المرشحين للأسئلة ذاتها - على فرض حصول ذلك - لا يكفي وحده للقول بعدالة التقييم؛ إذ إن توحيد الأسئلة لا يساوي بالضرورة معيارية الاختبار. فالاختبار المعياري يقتضي، بالإضافة إلى توحيد الأسئلة والظروف، تحديد عناصر القياس، ومعايير التصحيح، ومستويات الأداء، وحد الاجتياز، وآلية احتساب النتيجة وتفسيرها، وهي أمور لم يكشف عنها القرار المطعون فيه.

ويترتب على عدم بيان هذه العناصر استحالة التحقق من مبدأ المساواة بين المرشحين؛ إذ لا يمكن معرفة ما إذا كان جميع المرشحين قد خضعوا للمعيار ذاته، ولا ما إذا كانت إجاباتهم قد قيمت بالطريقة نفسها، ولا ما إذا كان الحد الفاصل بين "متقن" و"غير متقن" قد وضع قبل إجراء التقييم أم بعد ظهور نتائجه.

كما أن عدم الإفصاح عن الدرجة التي حصل عليها المرشح وعن الحد الأدنى للاجتياز يحرمه من إمكانية مناقشة النتيجة فنياً وموضوعياً؛ إذ كيف يمكن للمرشح أن يطعن في نتيجة تقييم لا يعلم درجته فيه، ولا معيار النجاح فيه، ولا العناصر التي أخفق فيها، ولا كيفية احتساب النتيجة النهائية؟

ويحول ذلك دون ممارسة مركز التحكيم الرياضي لرقابته على القرار؛ لأن الرقابة على مشروعية النتيجة تفترض إمكانية إعادة بناء العملية المنطقية التي قادت إليها. فإذا اقتصر القرار على القول بأن فريقاً من الخبراء أجرى التقييم وانتهى إلى عدم تحقق شرط الإجابة، دون بيان المعايير والدرجات وأسس التقييم، فإن جهة الطعن لا تستطيع التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً صحيحاً من وقائع موضوعية أم أنها مجرد تقدير شخصي.



ويضاف إلى ذلك أن القرار لم يبين سبب عدم الاعتداد بوسائل الإثبات الأخرى التي قد يقدمها المرشح لإثبات إتقان اللغة الإنجليزية، كالمؤهلات الأكاديمية، أو الشهادات المهنية، أو الخبرات العملية، أو الدراسة، أو العمل باللغة الإنجليزية، ولم يبين السند النظامي الذي يجعل التقييم الذي أجرته اللجنة الوسيلة الوحيدة والحاسمة لإثبات تحقق الشرط.

ومن ثم فإن العيب الذي شاب القرار لا يقتصر على عدم بيان تفاصيل الاختبار، وإنما يمتد إلى غياب "المعيار القانوني والفني" الذي يمكن من خلاله الانتقال من إجابات المرشح إلى النتيجة القانونية المتمثلة في عدم تحقق شرط إتقان اللغة الإنجليزية، ثم إلى الأثر الأشد المتمثل في استبعاده واستبعاد قائمته من العملية الانتخابية.

وبناءً عليه، فإن القرار المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً في التسبب؛ لعدم بيانه طبيعة الاختبار أو التقييم، ومعيار إجادة اللغة المعتمد، وعناصر القياس، وآلية التصحيح، والحد الأدنى للاجتياز، والنتيجة التفصيلية للمرشح، والأساس النظامي لاعتماد هذه الوسيلة كوسيلة حاسمة للتحقق من الشرط، فضلاً عن عدم بيان سبب استبعاد وسائل الإثبات الأخرى.

وهو قصور جوهري لا يمكن تداركه بمجرد القول إن التقييم صدر عن فريق من الخبراء؛ لأن محل الرقابة ليس صفة من قام بالتقييم فحسب، وإنما سلامة المعيار الذي طبق، وكيفية تطبيقه، ومدى مساواته بين جميع المرشحين، والأساس النظامي لترتيب أثر الاستبعاد عليه.

وعليه، فإن غياب هذه العناصر يحول دون رقابة مركز التحكيم الرياضي السعودي على سلامة تطبيق اللائحة، ويخل بحق المحتكم في الدفاع ومناقشة الأدلة التي بُني عليها استبعاده، كما يثير شبهة الإخلال بمبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص التي تحكم العملية الانتخابية، الأمر الذي يوجب إلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار.

السبب السادس: مخالفة القرار للتطبيق النظامي السابق بشأن شرط إتقان اللغة:

استند القرار المطعون فيه إلى عدم تحقق شرط إتقان اللغة الإنجليزية بالنسبة لرئيس القائمة، ورتب على ذلك استبعاده من الترشيح، رغم أن الثابت يقيناً أن وزارة الرياضة سبق أن أصدرت قرارها رقم (١٠١-٤٤٤-٣٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٥ م باعتماد مجلس إدارة مؤسسة النادي الأهلي برئاسة الأستاذ/ خالد أحمد الغامدي، وذلك بعد نفاذ اللائحة المنظمة لمؤسسات أعضاء الأندية الرياضية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٥ م، والتي نصت في المادة (١٣/١/ل) على اشتراط إجادة اللغة الإنجليزية تحديداً وكتابة بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة.

ومن ثم، فإن اعتماد وزارة الرياضة لرئاسة الأستاذ/ خالد الغامدي لمجلس إدارة النادي الأهلي لم يكن قراراً مجرداً، وإنما صدر في ظل سريان ذات الشرط النظامي، وبعد التحقق من توافر متطلبات شغل المنصب، ومن بينها شرط إجادة اللغة الإنجليزية. ويُعد هذا القرار الإداري تطبيقاً عملياً للنص النظامي، وقرينة رسمية معتبرة على تحقق هذا الشرط في حقه.



.....

.....



كما ان ثبوت تحقق الوصف الشخصي ذاته، وهو إجادة أو إتقان اللغة الإنجليزية، وهو وصف لا يتغير باختلاف الجهة التي يترشح إليها الشخص، ما لم يثبت زواله أو قيام دليل نظامي معتبر على خلاف ذلك.

كما أن اللجنة الانتخابية لم تبين في قرارها سبب عدولها عن هذا التطبيق الرسمي السابق، ولم توضح ما إذا كانت ترى أن ذلك الاعتماد قد صدر رغم عدم تحقق الشرط، أو أن المرشح فقد هذا المؤهل لاحقاً، أو أن المعيار النظامي قد تغير. بل اكتفت بإخضاعه لاختبار لم يرد به نص في اللائحة، ورتبت على نتيجته استبعاده، دون بيان سبب قانوني يبرر العدول عن التطبيق السابق.

ومن المبادئ المستقرة أن استقرار المراكز القانونية يقضي أن تلتزم اللجنة المختصة بالتطبيق المتسق للقرارات النظامية، وألا تعدل عن تطبيق سابق إلا لسبب مشروع تضمنه قرارها وتبينه بأسباب واضحة. أما التفاوت في تطبيق الشرط ذاته على الشخص نفسه، دون بيان مبرر نظامي لهذا التغيير، فإنه يفضي إلى عدم استقرار المراكز القانونية.

ويزداد هذا العيب وضوحاً إذا ما أخذ في الاعتبار أن اللجنة لم تعتمد على دليل نظامي موضوعي يثبت انتفاء الشرط، وإنما استندت إلى اختبار استحدثته من غير سند في اللائحة، وهو ما يجعل القرار قد جمع بين استحداث وسيلة غير منصوص عليها للتحقق من الشرط وبين مخالفة التطبيق النظامي السابق دون تسبب أو مبرر قانوني. (مرفق رقم ١: شهادة لغة معتمدة) واخيراً:

أكدت المادة (٣) من لائحة الانتخابات أن العملية الانتخابية تقوم على جملة من المبادئ الأساسية التي تمثل ضمانات جوهرية لصحة الإجراءات وعدالتها، وفي مقدمتها استقلالية العملية الانتخابية، والشفافية، وضمان حقوق الأعضاء، والالتزام بأحكام النظام الأساسي واللوائح ذات العلاقة، بما يكفل تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين ويصون نزاهة العملية الانتخابية من أي إجراء أو قرار يفتقر إلى السند النظامي أو يخل بالضمانات المقررة لهم.

إلا أن القرار المطعون فيه قد خالف هذه المبادئ مخالفة جوهرية أثرت في سلامته ومشروعيته، إذ لم يقتصر دور اللجنة على تطبيق الشروط الواردة في اللائحة، وإنما تجاوزت ذلك إلى استحداث وسيلة جديدة للتحقق من شرط إتقان اللغة الإنجليزية، رغم خلو اللائحة من أي نص يجيز لها إنشاء اختبار أو اعتماد آلية خاصة لقياس هذا الشرط. كما أنها لم تعتمد على معايير علمية أو مهنية معترف بها محلياً أو دولياً، مثل اختبارات IELTS أو TOEFL أو STEP، وهي اختبارات تقوم على أسس موضوعية ومعايير معلنة تضمن توحيد آلية القياس وإمكانية التحقق من نتائجها، وإنما اكتفت بتقييم خارجي لم تبين منهجيته أو عناصره أو معايير أو الحد الأدنى الذي يعد معه المرشح مجيداً للغة الإنجليزية، الأمر الذي يجعل نتيجة التقييم رهناً بالتقدير الشخصي للقائمين عليه، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الشفافية والمساواة بين المرشحين.



كما تجاوزت اللجنة صلاحيات وخالفت مبدأ المشروعية عندما أحالت الفصل في تحقق أحد شروط الترشح إلى فريق خارجي، ثم جعلت النتيجة التي انتهى إليها ذلك الفريق الأساس المباشر لاستبعاد القائمة، دون أن تمارس سلطتها التقديرية التي أسندتها إليها اللائحة أو تبين الأساس الذي بنت عليه قناعتها المستقلة. ومؤدى ذلك أن اللجنة لم تكتف بالاستعانة برأي اللجنة الخارجية ليس لها صفة قانونية أو نظامية، وإنما نقلت عملياً سلطة الفصل في شرط من شروط الترشح إلى جهة لم يمنحها النظام هذا الاختصاص، وهو ما يتعارض مع أحكام اللائحة التي أسندت هذا الاختصاص إلى اللجنة الانتخابية وحدها، ويخل بالضمانات المقررة للمرشحين.

ويضاف إلى ذلك أن القرار جاء مجرداً من التسبب الكافي، إذ لم يبين المعايير التي اعتمدها في تقييم اللغة، ولا عناصر الاختبار، ولا الأساس الذي انتهى معه إلى عدم تحقق شرط الاتقان، الأمر الذي يحول دون تمكين هيئة التحكيم من بسط رقابتها على سلامة القرار، ويجرد المستأنف من حقه في مناقشة الأسباب الحقيقية التي بني عليها استبعاده.

وحيث إن المبادئ التي قررتها المادة (٣) من اللائحة ليست مبادئ إرشادية فحسب، وإنما تمثل ضمانات ملزمة يتعين على اللجنة الالتزام بها عند مباشرتها لاختصاصاتها، فإن مخالفتها تؤدي إلى فقدان القرار أحد أهم مقومات مشروعيتها. ذلك أن القرار المطعون فيه جمع بين استحداث وسيلة غير منصوص عليها للتحقق من أحد شروط الترشح، والتخلي عن الاختصاص الأصلي للجنة، وغياب المعايير الموضوعية للتقييم، وقصور التسبب، والخطأ في تطبيق قواعد الإثبات، وهو ما أخل بمبادئ المشروعية، والشفافية، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وضمان حقوق المرشحين، وأفقد القرار الضمانات التي حرصت اللائحة على كفالتها، الأمر الذي يوجب القضاء بإلغائه وما ترتب عليه من آثار.

الطلبات:

١- قبول الاستئناف (طلب التحكيم) شكلاً.

٢- وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الانتخابات رقم (٣/ق/٢٦ م) المؤرخ في ٢٠٢٦/٨/٧ م.

٣- إلغاء قرار استبعاد المحكم الأول الدكتور خالد الغامدي.

٤- اعتماد القائمة الانتخابية للأستاذ خالد الغامدي واعتبارها مستوفية للشروط النظامية.

٥- إلزام المحكم ضده (الاتحاد السعودي لكرة القدم) بسداد كافة رسوم ومصاريف التحكيم.

٢. بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣ م، صدر قرار رئيس غرفة التحكيم المختصة رقم (١/غ ت ك ٢٦) والقاضي بقبول قيد طلب التحكيم المقدم من المحكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) ضد المحكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم)، وتطبيق إجراءات التحكيم المعجل على المنازعة التحكيمية وفق ما نصت عليه المادة (٧) (صفة التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦".



٣. بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٤ م، تقدم الممثل القانوني عن المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) برد على طلب التحكيم ومذكرة التظلم المشار إليها في البند رقم (١) أعلاه، وفق ما نصت عليه المادة (١٤) (الرد على طلب التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٣ م"، ونصت المذكرة على ما يلي:

أولاً/ الرد على السبب الأول: مشروعية استعانة اللجنة بخبير للتحقق من شرط الإلتقان وعدم استحداث شرط جديد. يَحْتَجُّ المعارض بأن لجنة الانتخابات قد ابتدعت أداة قياس لم ينص عليها النظام، مُعتبراً أن إخضاعه لتقييم لغوي يُعَدُّ بمثابة استحداثٍ لشرطٍ جديدٍ لم يُقرَّه المُنظَّم. وإن هذا الادعاء لا يقوم على أي أساس قانوني سليم، ومردودٌ عليه من الأوجه التالية:

١. التمييز بين "إنشاء الشرط" وبين "وسيلة التحقق من الشرط":

إن المادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم نصت صراحة وبشكل قطعي على شرط محدد، وهو: "أن يكون متقناً للغة الإنجليزية". لقد حدد المُنظَّم هذا المُتطلَّب بشكلٍ جلي دون أن يقيدته بوسيلة إثبات معينة، ويقتضي الفهم القانوني السليم التمييز العميق بين "إنشاء شرط جديد للترشح" وبين "اختيار وسيلة للتحقق من توافر شرط قائم أصلاً بموجب اللائحة". إن اللجنة لم تضع معياراً رقمياً محدداً للنجاح، ولم تشترط على سبيل الإلزام حصول المرشح على إحدى شهادات إلتقان اللغة الإنجليزية، فلو قامت اللجنة بتبني مثل هذه المُتطلَّبات المحددة كشرط لقبول الملف؛ لكان ذلك بمثابة إضافة معيار موضوعي لم يرد في اللائحة، ووُضِعَ لتعريف محدد للإلتقان لم يضعه المُنظَّم، وهذا ما تحرص اللجنة على توضيحه منعاً للبس الذي أثاره المحتكم بين إنشاء شرط جديد ووسيلة التحقق من انطباق الشروط المُحدَّدة سلفاً.

٢. الطبيعة الفنية لشرط "الإلتقان":

إن القراءة المباشرة والمقاصدية للنص اللائحي تقتضي عملياً وواقعياً وجود وسيلة للتحقق من هذا الشرط، فكلمة "إتقان" في مدلولها اللغوي والقانوني ليست مجرد واقعة شكلية يمكن التثبت منها بمجرد الاطلاع على مستند ورقي أو شهادة حضور دورة، إنا وصفٌ دقيق لمستوى مهاري متقدم، ومخزون كلمات تفاعلي، وقدرة على الاستيعاب والتواصل، وهو ما يستلزم بالضرورة تقديراً فنياً، وهذا التقدير الفني لا يمكن أن تقوم به اللجنة مباشرة لاختلاف طبيعة الاختصاص الفني بين اللجنة والشرط المطلوب إثباته، وعليه فإن اللجنة الاستعانة بمن يملك الخبرة المُختصة اللازمة مع بقاء القرار النهائي في مدى انطباق الشرط من عدمه ضمن أعمال اللجنة أصالةً.

٣. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

بناءً على المادة رقم (٨) من لائحة الانتخابات، فإن اللجنة مكلفة قانوناً بـ: "اعتماد القوائم الأولية والنهائية للمرشحين... والتأكد



الصفحة ١٤ من ٣٤

www.ssac.sa



من استيفائها لكامل الشروط"، فإذا كانت اللجنة مُلزمة ومُكلّفة أصلاً بالتحقق من توافر شروط الترشح، فإنه لا يستقيم عقلاً ولا قانوناً القول بأنها ممنوعة من استخدام وسيلة مهنية تساعد على معرفة مدى تحقق أحد تلك الشروط، إذ أن منع اللجنة من ذلك سيؤدي حتماً إلى نتيجة عبثية تتمثل في وجود شرط لاأحيي مُلزم "الإلتقان" مع تعطيل تام للوسائل اللازمة للتحقق منه وتطبيقه، وهذا يتنافى مع القواعد القانونية العامة التي توجب إعمال النصوص القانونية وإعطائها أثرها الفعلي، وإلا؛ فإن الفقرة رقم (٧) من المادة رقم (١٣) من لائحة الانتخابات التي نصّت على: "تتحقق اللجنة الانتخابية من مدى التزام كافة الترشيحات والمرشحين بالشروط." سيكون فرضاً يحال تحقّقه.

ثانياً/ الرد على السبب الثاني: الاستعانة بالخبير لا تمثل تفويضاً لاختصاص اللجنة. يدّفع المستأنف بأن لجنة الانتخابات قد تخلت عن دورها وفوضت صلاحياتها لجهة خارجية (جهة الخبرة)، مُعتبراً هذا الإجراء مُبطلًا للقرار، وهذا الدفع مبني على خلط جسيم في المفاهيم القانونية، وتُفندّه كما يلي:

١. الخلط بين تفويض الاختصاص والاستعانة بالخبرة:

إن ما ذكره المعارض يُنمّ عن خلط واضح بين تفويض الاختصاص المحظور إلا بنص، وبين إجراء الاستعانة بالخبرة الفنيّة المُنظّم في كافة الأنظمة القضائية، إذ أن تفويض الاختصاص يتحقق عندما تنقل اللجنة سلطاتها في إصدار القرار النهائي إلى جهة أخرى لتصبح تلك الجهة هي مُصدّرة القرار بقوة النظام، بيّد أن اللجنة في واقعنا لم تنقل إلى الخبير اختصاصها السيادي في قبول المرشحين أو استبعادهم، ولم تُحوّل الخبراء إصدار أي قرار قانوني بشأن أهلية المرشح.

٢. تكييف دور الخبير ودور اللجنة:

إن الدور الذي قامت به جهة الخبرة انحصر كلياً في مسألة فنية بحتة ومحددة، وهي تقييم المستوى اللغوي للمرشح في اللغة الإنجليزية وتقديم إفادة بذلك. الخبير يقتصر دوره على التقييم المادي والفني للمستوى اللغوي، أما لجنة الانتخابات فهي الجهة الوحيدة التي تقرر "الأثر النظامي والقانوني" المترتب على هذا التقييم، وهي التي تقرر مدى تحقق شرط الترشح اللائحي من عدمه استناداً لصلاحياتها في المادة رقم (٨) من لائحة الانتخابات.

٣. احتفاظ اللجنة بسلطة القرار المستمدة من اللوائح:

إن لجنة الانتخابات لم تجعل اجتياز اختبار بدرجة محددة شرطاً مستقلاً من شروط الترشح، بل وظفت التقييم الفني كوسيلة مساعدة للتحقق من مدى توافر شرط الإلتقان المنصوص عليه أصلاً في المادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي، ولا يغير من هذه الحقيقة القانونية كون التقييم قد أُجري بواسطة شخص أو فريق من خارج أعضاء اللجنة، فالعبرة بالجهة التي تملك سلطة تبني هذا العمل واتخاذ القرار النهائي. وما دامت سلطة تقرير أهلية المرشح، وقبوله، أو استبعاده قد بقيت حصرياً بيد اللجنة وصدر القرار بتوقيعها؛ فإنه لا محل مطلقاً للقول بتفويض اختصاصها.



ثالثاً/ الرد على السبب الثالث: سلطة اللجنة التقديرية في اختيار وسيلة التحقق وعدم التعسف.

يزعم المُحتكم أن اللجنة تجاوزت سلطتها التقديرية عند اختيارها آلية المقابلة والتقييم كمعيار للإتقان. ونرد على هذا الزعم بتأصيل سلطة اللجنة على النحو الآتي:

١. شمولية اختصاص التحقق للوسائل اللازمة:

إن اختصاص اللجنة الأصيل والمقرر بموجب المادة رقم (٨) من لائحة الانتخابات والمتمثل في "التأكد من استيفائها لكامل الشروط" يتضمن بالضرورة - وفي الحدود اللازمة والمعقولة لمباشرة هذا الاختصاص - الحق الكامل في اختيار الوسائل الإجرائية المناسبة للتحقق، وهذا الحق يظل مطلقاً ما لم تكن اللائحة قد حصرت وسائل الإثبات في مسار ضيق، أو أوجبت اتباع وسيلة محددة بعينها. ولما كانت اللائحة قد سكنت عن كيفية التحقق من "الإتقان"، فإن اختيار الوسيلة يدخل في صميم السلطة التقديرية للجنة بموجب أحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٢٧) من لائحة الانتخابات التي تنص على أن: "جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات والتي لا تغطيها هذه اللائحة، تخضع للسلطة التقديرية للجنة للانتخابات".

٢. القياس على الإجراءات المماثلة:

لتقريب هذه المسألة القانونية فنضرب هذا المثال: إذا أوجب النص النظامي على أي لجنة عقد اجتماع لمناقشة قضية ما، دون أن يحدد النص كيفية هذا الاجتماع أو مكانه الجغرافي، فإن ممارسة اللجنة لحقها في اختيار عقد الاجتماع حضورياً أو عبر استخدام الوسائل التقنية المرئية لا يمثل بحال من الأحوال إضافة لشرط جديد لـ "الاجتماع"، وإنما هو مجرد تحديد وتفعيل للوسيلة التي يتحقق بها مقتضى النص النظامي. وبذات المنطق القانوني السليم، فإن تحديد اللجنة لوسيلة فنية (مختصين) للتحقق من شرط مقرر صراحة في اللائحة (الإتقان) لا يمكن اعتباره تأسيساً لشرط جديد، طالما أن تلك الوسيلة لا تعدل مضمون الشرط الأصلي ولا تضيف إليه قيداً موضوعياً لم يرد به النص.

٣. التناقض المنطقي في حجة المُحتكم:

إن مسابرة المحتكم في قوله والقول بغير ما ذكرناه يؤدي حتماً إلى نتيجة غير منطقية وعشوية؛ مؤداها أن لجنة الانتخابات مُلزمة بموجب اللائحة بالتحقق من إتقان المرشح للغة الإنجليزية، لكنها في الوقت ذاته ممنوعة من اتخاذ أي وسيلة فعلية للتحقق من هذا الإتقان. إن هذا التفسير يُعطل إرادة المُنظم، ويتنافى مع المبادئ القانونية العامة التي تبنى على أعمال المقاصد والغايات من التشريع.

رابعاً/ الرد على السبب الرابع: عدم إدراج التقييم في البرنامج الزمني للانتخابات لإجراء مستقل.

يعترض المُحتكم على القرار بطلانه لكون "اختبار اللغة" لم يُدرج كمرحلة مستقلة في البرنامج الزمني للانتخابات المعلن مسبقاً، مُعتبراً ذلك توسعاً غير مشروع. هذا الدفع ناتج عن فهم قاصر لطبيعة الإجراءات الانتخابية، ونُقْتَدَه من خلال الآتي:



١. التمييز بين الإجراء الانتخابي المستقل والإجراء التنفيذي الداخلي:

إن القول بعدم جواز الإجراء لكونه لم يدرج في البرنامج الزمني يخلط بشكل صريح بين ثلاثة أمور قانونية ومفاهيمية مختلفة تماماً: أولها "شرط الترشح" (وهو الإلتقان)، وثانيها "وسيلة التحقق من الشرط" (وهو التقييم الفني)، وثالثها "الإجراء الانتخابي المستقل" الواجب إدراجه في البرنامج الزمني (مثل يوم الاقتراع أو موعد إغلاق باب الطعون). إن عملية التحقق من توافر شروط الترشح ليست مرحلة انتخابية مستقلة بحد ذاتها لتُضاف كنقطة منفصلة في البرنامج الزمني، وإنما هي عمل فني وتنفيذي تقوم به اللجنة في إطار وصميم مرحلة "فحص طلبات وقوائم المرشحين" المجدولة سلفاً.

٢. طبيعة الإجراء المتخذ وارتباطه بالفحص:

ينبغي في هذا الصدد التمييز بعناية بين الإجراء الانتخابي المستقل الذي يرتب حقاً أو التزاماً قانونياً جديداً على المرشحين (كمرحلة تقديم الطعون)، وبين الإجراء التنفيذي أو الفني الداخلي الذي تتخذه اللجنة أثناء فحص الطلبات والتحقق من استيفاء الشروط. ومن ثم، فإن السؤال القانوني الصحيح هو: (هل أُجريت التقييم اللغوي في إطار المرحلة الزمنية المخصصة للجنة لفحص المرشحين والتحقق من استيفائهم لشروط الترشح؟). والإجابة القطعية هي نعم، وهو ما تم بالفعل من قبل اللجنة أثناء مباشرتها لاختصاصاتها في فحص قوائم المرشحين واعتمادها وفقاً للمادة (٨) من لائحة الانتخابات.

خامساً/ الرد على السبب الخامس: الاعتراض على استخدام المصطلحات الرياضية المتخصصة في التقييم.

يَدَّعي طالب التحكيم أن توجيه أسئلة تتضمن مصطلحات رياضية فنية وكروية هو تعنت وخروج عن مطلب اللغة الإنجليزية العامة. إن هذا الدفع يتجاهل طبيعة المنصب المُترشَّح له والغاية من التشريع، ونرد عليه بما يلي:

١. الملاءمة بين وسيلة القياس وطبيعة المنصب:

إن القول بعدم صلاحية المصطلحات الفنية المتخصصة في كرة القدم لتكون من ضمن عناصر التحقق من إتقان اللغة الإنجليزية، لا ينال بذاته من مشروعية التقييم، متى ما كانت الأسئلة والمواقف المستخدمة في التقييم ذات صلة معقولة ومباشرة بقياس قدرة المرشح على استخدام اللغة الإنجليزية في المجال المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنصب محل الترشح (وهو رئاسة الاتحاد السعودي لكرة القدم). بمراجعة المادة رقم (٣٨) والمادة رقم (٣) من النظام الأساسي، نجد أن رئيس الاتحاد تقع على عاتقه مهام تمثيل الاتحاد دولياً، وتعزيز العلاقات مع الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والمنظمات الأخرى. هذا التمثيل يقتضي الخوض في لوائح ومفاوضات ومراسلات ذات طابع فني كروي بحت.

٢. مفهوم "الإلتقان" مقابل "المعرفة الأساسية":

إن اللائحة لم تشترط مجرد "المعرفة الأساسية" باللغة الإنجليزية، ولم تطلب مستوى يسمح بالتواصل السطحي، وإنما استخدم المُنظَّم قصداً وعمداً وصف "الإلتقان". ومن الطبيعي والمنطقي عند قياس قدرة المرشح على استخدام لغة ما بمستوى



"الإتقان" ، أن تتضمن عملية التقييم مفردات، ومصطلحات، ومواقف حوارية مرتبطة بشكل وثيق بالسياق المهني الذي يُتَوَقَّع منه استخدام هذه اللغة فيه. وهو أمر فني يختص به الخبير لتحقيق عمله.

٣. المساواة في تطبيق المعيار:

مع ذلك، نؤكد أن العبرة في سلامة التقييم وموثوقيته ليست بصعوبة المصطلحات في ذاتها، وإنما يكون التقييم في جملته موجَّهاً بالفعل لقياس "الإتقان" في اللغة الإنجليزية دون الأخلال بأهميَّة السياق الكروي، كما أنه قد طُبِّق على المرشحين بصورة معيارية تحقق المساواة التامة وتكافؤ الفرص بينهم، دون أي تحيز أو استهداف. وعليه يتضح أنه ليس من العدل ولا من الإنصاف تقرير انطباق شرط نوعي كالإتقان بناءً على شهادات وإفادات متباينة تُجلب من قبل المرشحين من مصادر مختلفة. فكل شهادة أو إفادة تصدر وفقاً لمعيار مؤسسي وطريقة قياس متفاوتة الدقَّة عن الشهادة التي قد يحتج بها مرشح آخر، مما يخل إخلالاً جسيماً بمبدأ "المساواة وتكافؤ الفرص" بين المرشحين. لذا؛ كان من الواجب على اللجنة، إعمالاً لاختصاصها الأصيل بالتأكد من استيفاء الشروط، أن تقوم بتوحيد أداة القياس على جميع المرشحين وفق معيار واحد ومستقل يطبقه خبير محايد، ضماناً للعدالة واستقراراً للعملية الانتخابية.

٤. إلزام المُحتكم بما ألزم به نفسه:

بافتراض -جدلاً لا حقيقة- صحة ما يدفع به المُحتكم من وجوب الاكتفاء بالشهادات والإفادات الورقية لإثبات شرط اللغة بدلاً من التقييم الفني، فإن مستندات المُحتكم ذاته المرفقة بملف ترشحه تُسقط دعواه من أساسها، لأن المُحتكم قد أرفق ضمن ملفه (مُرفق) مستند يفهم منه نتيجة اختبار تحديد مستوى لغة إنجليزية (CEFR - EF SET)، وقد تضمنت حصوله على درجة (٥٨) من أصل (١٠٠). وبالرجوع إلى ذات المُستند، نجد أن الدرجة (٥٨) تُصنف فنياً ضمن النطاق (B2)، والذي يمثل مستوى "متوسط مُرتفع" (Upper Intermediate)، ولا تبلغ بأي حال درجة "الإتقان" التي تتطلب درجات ومستويات أعلى وفقاً لذات المعيار المرجعي المُشار إليه في المُستند. وحيث أن المادّة رقم (٣٣) من النظام الأساسي للاتحاد اشترطت صراحةً وبنص قطعي أن يكون الرئيس "متقناً"، فإن المُحتكم يكون قد أثبت على نفسه عدم استيفاء الشرط النظامي من واقع دليله، وصادق بملفه وبشكل قاطع على صحة الإجراء والنتيجة التي انتهت إليها اللجنة.

سادساً/ الرد على السبب السادس: القول بقصور التسييب واختلاف التطبيق النظامي ومخالفة المبادئ.

شَمِلَ السبب السادس في مذكرة المستأنف حزمة من الادعاءات المتداخلة، تتمثل في قصور تسييب القرار، ومخالفة ممارسات سابقة لوزارة الرياضة، والادعاء بمخالفة مبادئ الشفافية والمساواة. ونُقَدِّد هذه الحزمة وفقاً للتالي:



١. حول ادعاء قصور التسبيب ومعايير التقييم:

ذكر المعارض أن القرار شابه القصور في التسبيب لعدم بيان كيفية قياس إتقان اللغة، والأسس والدرجات التي قام عليها التقييم. وفي هذا الشأن، يجب التمييز بين "المعايير الفنية" التي يستعين بها المختص في تكوين رأيه الفني بشأن المستوى اللغوي، وبين "إنشاء معيار نظامي جديد" للنجاح أو الاستبعاد. ليس ثمة ما يمنع المختص والخبير من استخدام منهجية فنية موضوعية ومقاييس دقيقة في تقييم الإتقان؛ إنما الذي لا يجوز فعله - وهو ما لم تفعله اللجنة - هو أن تتحول تلك المنهجية الفنية إلى شرط نظامي مُستحدث، كاشتراط درجة رقمية أو نسبة نجاح محددة في صلب القرار لم ترد في اللائحة. أما من حيث تسبيب القرار، فيكفي لصحة القرار أن يكون واضحاً منه أن اللجنة قد تحققت من الشرط المطعون فيه، وأنها استعانت في ذلك بالتقييم الفني المختص، وانتهت - بناءً على ما ظهر لها من حقائق - إلى تحقق الشرط أو عدم تحققه. وهذا ما تضمنه قرار اللجنة رقم (٣٠٢٦/ق) بكل شفافية ووضوح، دون أن يعني ذلك إلزام اللجنة باستحداث درجة نجاح أو معيار رقمي ودمجه في منطوق القرار، وهو ما لم يضعه المُنظَّم أصلاً.

٢. حول اختلاف التطبيق النظامي (قياساً على وزارة الرياضة):

يحتج المحتكم بوجود سوابق وممارسات مغايرة اتخذتها وزارة الرياضة حيال شرط اللغة في انتخابات الأندية، إذ إن الاستناد إلى قرار صادر من وزارة الرياضة يختلف اختلافاً جذرياً عن تطبيق شرط مُلزم في لائحة نظامية خاصة بالاتحاد السعودي لكرة القدم. فذلك التطبيق المزعوم يواجه اختلافاً جوهرياً في قوة النص، وطبيعته، ودرجته النظامية، فبحسب ما أورده المحتكم نفسه في مذكرته، كان النص الذي يستند إليه في لوائح وزارة الرياضة للأندية يشترط (إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة) بالنسبة لرئيس مجلس إدارة النادي، بينما اشترطت المادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي للاتحاد محل التطبيق الحالي معيار (إتقان اللغة الإنجليزية). والقاعدة تقضي بأنه (لا قياس مع الفارق). ومن ثم، فإن المعارض يستند إلى تطبيق سابق لمعيار لغوي ونظامي يُقرّ هو نفسه باختلافه عن المعيار الحالي المُطبّق في الانتخابات. وإذا كان ثمة فرق لغوي ومهاري واضح بين (الإجادة) و(الإتقان) من حيث مستوى الكفاءة المطلوبة، فإن اشتراط (الإتقان) يجعل الحاجة التنظيمية إلى التحقق الفعلي من المستوى اللغوي أكثر وضوحاً. ولا يصلح هذا القياس الفاسد لتقييد يد اللجنة في كيفية التحقق من المعيار الذي أوجبه اللائحة الحالية الخاصة بالاتحاد. علاوة على ذلك، فإن الاتحاد السعودي هو هيئة رياضية "مستقلة" وفقاً للنظام الأساسي، ويدير شؤونه على نحو مستقل بمعزل عن تأثير لوائح الجهات الأخرى، ولا مساع بالزام لجنة الانتخابات بالأخذ بنتائج توصّلت لها جهات غيرها.





ثامناً: الطلبات الختامية.

١. قبول هذه المذكرة شكلاً.

٢. رفض طلب التحكيم (الاستئناف) المقدم من المُحتكم/ خالد بن أحمد الغامدي موضوعاً، للأسباب الواردة بهذه المذكرة.

٣. تأييد وتثبيت قرار لجنة الانتخابات رقم (٣/ق/٢٦.٢٠٢٧م) القاضي باستبعاد قائمة المُرشَّح/خالد بن أحمد الغامدي.

٤. تحميل طالب التحكيم (المستأنف) كافة رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم الخاصة بهذا النزاع.

٤. بتاريخ ٢٠٢٧.٨/١٤م، تم إحالة ملف المنازعة لهيئة التحكيم وفق ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٥) (بدء إجراءات التحكيم)

من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م".

٥. بتاريخ ٢٠٢٧.٨/١٥م، تقدم المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بطلب رد المحكم أحمد بن عيسى أبو عماره عن نظر المنازعة

التحكيمية المعجلة أعلاه وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٩) (رد المحكم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات

الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م"، وتنفيذاً للأحكام الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٩)

(رد المحكم) أعلاه، تم الحصول على إفادة المحكم المطلوب رده إضافة إلى المحكمين الآخرين والمحتكم ضده (لجنة الانتخابات

بالاتحاد السعودي لكرة القدم).

٦. بتاريخ ٢٠٢٧.٨/١٥م، أصدر الرئيس التنفيذي لمركز التحكيم الرياضي السعودي -بموجب الاختصاص الممنوح له في قواعد

الغرفة - قراره في طلب الرد المقدم من المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) والقاضي برفض طلب رد المحكم أحمد بن

عيسى أبو عماره عن النظر والفصل في المنازعة التحكيمية المعجلة رقم (٣/٢٠٢٧.٨/١٢/٢٠٢٧م) وتاريخ ٢٠٢٧.٨/١٢م؛ نظير عدم

وجود أسباب أو ظروف أو شكوك قد تؤثر على حياد واستقلالية المحكم أحمد بن عيسى أبو عماره في المنازعة التحكيمية المعجلة

أعلاه، وعدم وجود أسباب ملاقيه للنصوص الواردة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي

وقواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م"، وتم إخطار

أطراف المنازعة وهيئة التحكيم بموجب خطابات المركز رقم (٧٦٥م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٧.٨/١٥م، ورقم (٧٦٦م ر ت/٢٦) وتاريخ

٢٠٢٧.٨/١٥م، ورقم (٧٦٧م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٧.٨/١٥م.

٧. بتاريخ ٢٠٢٧.٨/١٦م، ورد للمركز خطاب من رئيس هيئة التحكيم رقم (بدون) والمتضمن طلب مخاطبة المحتكم ضده (لجنة

الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) وتزويده بالاستفسارات والطلبات التالية من هيئة التحكيم وهي على النحو الآتي: ١/

ماهي الآلية المتبعة في الاستعانة بجهة الخبرة التي قامت باختبار اللغة الإنجليزية أو إجراء المقابلات للمرشحين للتحقق من توافر

شرط إتقان اللغة الإنجليزية الوارد في المادة (٣٣) (تشكيل مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم

"٢٠٢٦م"، وتزويد هيئة التحكيم بنسخة من قرار تعيين أو تكليف جهة الخبرة التي قامت بعملية اختبار المرشحين وإجراء المقابلات،



ونطاق عملهم. ٢/ ماهي الآلية المتبعة في إعلان موعد إجراء اختبار اللغة أو المقابلة الشخصية، وكيف تم إشعار المرشحين بذلك؟
٣/ ما هو طبيعة الاختبار المُعد من قبل لجنة الانتخابات للمرشحين وطريقة إجراءه، وما هي المعايير المطبقة ونوعية الأسئلة المطروحة، وهل كانت الأسئلة موحدة وتم تقديمها لكافة المرشحين أم لكل قائمة انتخابية أسئلة مختلفة؟ ٤/ تقديم أي مستندات أو محاضر أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية ذات صلة باختبار اللغة أو المقابلة التي تم إجرائها مع المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) والنتيجة أو التقرير الصادر من جهة الخبرة المستعان بها، ومنحه مهلة للرد خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من تاريخ استلام إخطار المركز، واستكمل الإجراء من قبل المركز بموجب الخطاب رقم (٧٧٤م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦م.

٨. بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦م، خاطب المركز هيئة التحكيم بالخطاب رقم (٧٧٦م ر ت/٢٦) والمتضمن الإفادة بالخطاب الوارد من المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) رقم (٢٦١٤١١١) والمتضمن الرد على الاستفسارات الواردة من هيئة التحكيم وتزويدها بالمحاضر والمستندات ومقاطع التسجيلات الخاصة بمقابلة المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) ومرشحين آخرين لرئاسة الاتحاد السعودي لكرة القدم، وذلك بناءً على طلب هيئة التحكيم.

٩. بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨م، ورد للمركز خطاب من رئيس هيئة التحكيم رقم (بدون) والمتضمن طلب مخاطبة المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) وتزويد هيئة التحكيم بمحضر اجتماع اللجنة المنعقد في تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠م، والمشار إليه في الفقرة (١) (الآلية المتبعة في الاستعانة بجهة الخبرة) بخطاب ممثل المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) رقم (٢٦١٤١١١) وتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧م، ومنحه مهلة للرد كحد أقصى اليوم حتى الساعة (٩:٠٠) مساءً بتوقيت السعودية، واستكمل الإجراء من قبل المركز بموجب الخطاب رقم (٧٧٨م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨م.

١٠. بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩م، خاطب المركز هيئة التحكيم بالخطاب رقم (٧٧٩م ر ت/٢٦) والمتضمن الإفادة بالخطاب الوارد من المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) رقم (٢٦١٤١٢٣) والمتضمن إرفاق محضر لجنة الانتخابات رقم (٤) وتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠م حسب طلب هيئة التحكيم.

١١. بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩م، أصدرت هيئة التحكيم قرار يقضي بقفل باب المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم اعتباراً من يوم الأربعاء بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٤٨هـ الموافق ١٩ أغسطس ٢٠٢٣م، بموجب ما نصت عليه المادة (١٧) (قفل باب المرافعة) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٣م"، واستكمل الإجراء من قبل المركز بمخاطبة أطراف المنازعة بموجب خطابي المركز رقم (٧٧٩م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩م، ورقم (٧٨٠م ر ت/٢٦) وتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩م.

١٢. بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩م، أجرت هيئة التحكيم مداولتها وذلك لاتخاذ قرارها تطبيقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة (١٨) (كتابة حكم التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٣م" والمادة (٣٥) (المداولة) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م".



الصفحة ٢١ من ٣٤

الصفحة ٢١ من ٣٤



ثانياً: أسباب حكم التحكيم

أ- من الناحية الشكلية:

ولما كان الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، ولما كان مركز التحكيم الرياضي السعودي قد تحدد اختصاصه بموجب النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي (٢٣ م) وفقاً للمادة (٢) (التعريف بالمركز) التي تنص على أن: "المركز هو الجهة العليا والحصريّة للفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، ويُعد جهة مستقلة ومحايدة..."، وكما نصت المادة (٢٢) (الغرف الخاصة والمؤقتة) من ذات النظام الأساسي للمركز على أن: "للمركز إنشاء غرف خاصة أو مؤقتة للفصل في المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي، ويصدر المجلس لائحة خاصة تنظم الإجراءات المتعلقة بهذه الغرف"، وكما أن المادة (٢) (نطاق تطبيق قواعد الغرفة) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٦ م" حددت نطاق المركز واختصاصه بالنظر في طلبات الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات خلال فترة الطعون والتظلمات بشأن قوائم المرشحين لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم وفق البرنامج الزمني المعتمد من الاتحاد، وكما أن المادة (١١) (اجتماعات وقرارات لجنة الاستئناف الانتخابية) من لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٦ م" والتي تنص على أن: أ. يجوز الاستئناف على قرارات لجنة الانتخابات أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي بحسب الجدول الزمني للانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار وفقاً للشروط التالية: أ. أن تكون هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة (محكمين). ب. أن تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية. ج. أن يكون مقر التحكيم في مقر مدينة انعقاد الانتخابات. د. أن يكون التحكيم معجلاً. هـ. أن تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقاً للجدول الزمني المقرر للانتخابات."

ولما كان المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) يهدف من دعواه إلى التظلم على القرار الصادر من لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٣/ق/٢٦ م) وتاريخ ٢٠٢٦/٧/٧ م، وحيث أن المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) تقدم بالتظلم أمام المركز في تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٢ م، وبالرجوع إلى البرنامج الزمني المعتمد لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم (الدورة السادسة ٢٠٢٦ - ٢٠٣٠) الموافق من ٢٠٢٦/٧/٢٢ م إلى ٢٠٢٦/٨/٣٠ م من قبل الاتحاد السعودي لكرة القدم والذي حدد مدة تقادم لاستقبال مركز التحكيم الرياضي السعودي طلبات الطعون والتظلمات على القوائم من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٧/٩ م وحتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٧/١٣ م، وحيث تقدم المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بطلب التحكيم أمام المركز في تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٢ م، وفق النموذج المعد لذلك، وقُيد طلب التحكيم لدى المركز في تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٢ م، أي خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٣) (اشتراطات تقديم وقبول طلب التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد



السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م" والتي ذكرت أن: "١- يُقدّم طلب التحكيم إلى الرئيس التنفيذي، في مواجهة لجنة الانتخابات بالاتحاد، خلال مدة لا تزيد عن (٥) خمسة أيام من تاريخ تبليغ ذوي الشأن بقرار لجنة الانتخابات، خلال فترة الطعون والتظلمات بشأن قوائم المرشحين لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد وفق البرنامج الزمني (مرفق ج)."، وبفحص المستندات المقدمة تبين أن المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) استوفى كافة الاشتراطات الواردة في المادة (١٣) (اشتراطات تقديم وقبول طلب التحكيم) من ذات قواعد الغرفة وذلك من خلال استيفاء كافة البيانات والمعلومات الواردة في نموذج طلب التحكيم، والتوقيع على الإقرارات والتعهدات، وسداده رسوم التسجيل والرسوم الإدارية المقررة، وتقديمه مذكرة الطعن، واختياره المحكم المرشح من جانبه خلال المدة الزمنية المحددة في البرنامج الزمني للانتخابات، وعليه، فإن التظلم المقدم من المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) ضد المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) يكون مقبول شكلاً.

ولما كان تشكيل هيئة التحكيم جاء متوافقاً مع قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦"، الأمر الذي تنتهي معه هيئة التحكيم إلى انعقاد الاختصاص لها بنظر المنازعة المعجلة.

ب- من الناحية الموضوعية:

تأسيساً على ما تم سرده من وقائع، وبعد الاطلاع على ملف المنازعة وما تم تقديمه من قبل الأطراف، ولما كان المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) قد حصر طلباته في:

- قبول الاستئناف (طلب التحكيم) شكلاً.
- وفي الموضوع إلغاء قرار لجنة الانتخابات رقم (٣/ق/٢٠٢٦م) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٣م.
- إلغاء قرار استبعاد المحتكم الأول الدكتور خالد الغامدي.
- اعتماد القائمة الانتخابية للأستاذ خالد الغامدي واعتبارها مستوفية للشروط النظامية.
- إلزام المحتكم ضده (الاتحاد السعودي لكرة القدم) بسداد كافة رسوم ومصاريف التحكيم.

ولما كان المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي) قد حصر طلباته في:

- قبول المذكرة شكلاً.
- رفض طلب التحكيم (الاستئناف) المقدم من المحتكم/ خالد بن أحمد الغامدي موضوعاً، للأسباب الواردة بهذه المذكرة.
- تأييد وتثبيت قرار لجنة الانتخابات رقم (٣/ق/٢٠٢٦م) القاضي باستبعاد قائمة المرشح/خالد بن أحمد الغامدي.
- تحميل طالب التحكيم (المستأنف) كافة رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم الخاصة بهذا النزاع.



وبعد أن اطلعت هيئة التحكيم على كافة الأوراق والمستندات المقدمة في هذه المنازعة، ووقفت على ما أبداه أطرافها من دفاع ودفع، وبعد أن أحاطت هيئة التحكيم بأوجه النزاع وأسباب الاستئناف ومجمل ما قُدم فيها من مستندات وأدلة مرئية، ووازنت بينها بميزان العدالة، مستهديةً في ذلك بأحكام لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم لعام "٢٠٢٦" والنظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، والنظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعده الإجرائية، وقواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦"، وسائر اللوائح والأنظمة ذات الصلة، وحيث تبين لهيئة التحكيم أن المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) قد حصر أسباب تظلمه في الطلب المائل أمام هيئة التحكيم في مجموعة من الأوجه، حاصلها القول بتجاوز المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) حدود اختصاصها المقرر بموجب لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" والنظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، وذلك باستحداث وسيلة لقياس شرط إتقان اللغة الإنجليزية لم يرد النص عليها، فضلاً عن عدم جواز تفويض الاختصاص الأصلي المقرر للمحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) إلى جهة أو لجنة خارجية، وعدم جواز التوسع في السلطة التقديرية المخولة لها، وكما تمسك المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بأسباب أخرى مؤداها عدم صلاحية المصطلحات الفنية المتخصصة في كرة القدم لتكون معياراً للحكم على إتقان اللغة الإنجليزية، والقصور في تسبيب القرار المحتكم عليه لعدم بيان معيار قياس إتقان اللغة الإنجليزية، فضلاً عن مخالفته لما جرى عليه التطبيق النظامي السابق بشأن هذا الشرط.

وحيث إنه عن الأسباب المتعلقة بحدود اختصاص المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) ومدى تجاوزها لصلاحياتها، وعدم جواز تفويض اختصاصها أو التوسع في سلطتها التقديرية، فإن هيئة التحكيم تمهد لقرارها بالمادة (١) (التعريفات) من لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" ونص الحاجة منها: " يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك : اللجنة الانتخابية : الجهة المختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها وعلى إجراءات اعتمادها على مستوى الاتحاد ، المرشح : كل شخص توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وهذه اللائحة ليكون من ضمن القوائم الانتخابية".

وكما أن هيئة التحكيم تمهد لقرارها بنص الفقرة (٢) من المادة (٤) (اللجنة الانتخابية) من ذات اللائحة ونص الحاجة منها: "٢. تتولى اللجنة الانتخابية التنظيم والإشراف على جميع مراحل انتخابات مجلس الإدارة وإصدار القرارات المتعلقة بذلك"، وكما تنص الفقرة (٤/د) من المادة (٥) (تشكيل اللجنة الانتخابية) من ذات اللائحة ونص الحاجة منها: " د. تتولى الإدارة القانونية في الاتحاد السعودي لكرة القدم سكرتارية اللجنة الانتخابية ويشارك في أنشطة اللجنة بصفة استشارية ويمكن للأمانة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم أن تقدم المساعدة للجنة الانتخابية في أي وقت، شرط ألا يكون الأفراد الذين يقدمون المساعدة مرشحين لأي انتخابات في الاتحاد السعودي وألا يكون لديهم تضارب مصالح"، وكما أن هيئة التحكيم تمهد لقرارها بنص الفقرتين (٥ و ٧) من المادة (٨) (اختصاصات



اللجنة الانتخابية) من ذات اللائحة ونص الحاجة منها: " تختص اللجنة الانتخابية بالتالي: ٥. اعتماد القوائم الأولية والنهائية للمرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة بعد دراستها والتأكد من استيفائها لكامل الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة. ٧. استبعاد من تراه من المرشحين ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة" ، وكما أن هيئة التحكيم تمهد لقرارها بنصوص الفقرات (١ و٢٧) من المادة (١٣) (شروط الترشح لمجلس الإدارة) من ذات اللائحة ونص الحاجة منها: " ١. يتم ترشيح الرئيس ومجلس الإدارة وفقاً للآلية الموضحة في النظام الأساسي. ٢. يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب الرئيس وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي. ٧. تتحقق اللجنة الانتخابية من مدى التزام كافة الترشيحات والمرشحين بالشروط " ، وكما تنص المادة (٢٧) (أحكام ختامية) من ذات اللائحة ونص الحاجة منها: " ٣. جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات والتي لا تغطيها هذه اللائحة، تخضع للسلطة التقديرية للجنة الانتخابات ويجوز لها استبعاد أي قائمة أو أحد أعضائها في حال مخالفة أحكام النظام الأساسي للاتحاد أو لوائح أو هذه اللائحة أو الأنظمة الأساسية الدولية ولوائحها " ، وكما أن هيئة التحكيم تمهد لقرارها بنص المادة (٢٦) (الانتخابات) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢. ٢٦" ونص الحاجة منها: " ٢. تجري انتخابات مجلس الإدارة وفق لائحة الانتخابات الخاصة بالاتحاد، الصادرة عن مجلس الإدارة، والمعتمدة من الجمعية العمومية، وتتولى لجنة الانتخابات تنظيم الانتخابات والإشراف عليها " ، وكما تنص الفقرة (٢/د) من المادة (٣٣) (تشكيل مجلس الإدارة) من ذات النظام الأساسي ونص الحاجة منها: " ٢. مع مراعاة المحظورات الواردة في لائحة انتخابات الاتحاد: د. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ممن يملكون خبرة رياضية في مجال كرة القدم محلياً أو دولياً لا تقل عن سنتين (٢) في آخر خمس (٥) سنوات مارس خلالها مهام وأعمالاً أو مناصب قيادية محلياً أو دولياً، وأن يكون متقناً للغة الإنجليزية".

وحيث إنه باستقراء هذه النصوص مجتمعة، وفي ضوء وحدة الغاية التي انتظمته، يتبين لهيئة التحكيم أن اللجنة الانتخابية لم تُمنح مجرد اختصاص شكلي في تلقي طلبات الترشح واعتمادها، وإنما أُسند إليها المشرع اختصاص أصيل في تنظيم العملية الانتخابية والإشراف على مراحلها والتحقق من استيفاء المرشحين للشروط النظامية، وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن، بما في ذلك استبعاد من يثبت عدم استيفائه شرطاً من شروط الترشح، ومتى كان النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم قد اشترط صراحةً إتقان رئيس مجلس الإدارة للغة الإنجليزية، فإن التحقق من توافر هذا الشرط يدخل بطبيعته في صميم الاختصاص المقرر للجنة الانتخابية بموجب لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢. ٢٦" والنظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢. ٢٦"، ولا يتطلب إعمال هذا الاختصاص وجود نص تفصيلي يحدد مسبقاً الوسيلة الفنية التي يتعين على اللجنة اتباعها للتحقق من مستوى الإتيان اللغوي، ما دام أن الغاية من الاختصاص هي التثبت من استيفاء المرشح للشروط النظامية.



وحيث ينعى المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) على المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) استحداث معيار غير منصوص عليه للتحقق من شرط إتقان اللغة الإنجليزية، فإن هيئة التحكيم تميز بين الشرط النظامي ذاته وبين وسيلة التحقق من توافره؛ فالشرط محل البحث مقرر صراحة في المادة (٢/٣٣) (تشكيل مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، ولم ينشئه المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) أو تضيف قيداً جديداً إلى شروط الترشح، وحيث تبين لهيئة التحكيم من واقع المستندات المقدمة من المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) بناءً على طلب هيئة التحكيم، أن المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) لم تضع معياراً جديداً بعد إجراء التقييم، ولم تشترط مستوى لغوياً مغايراً لما يقتضيه مدلول «الإتقان» في النص النظامي وطبيعة المهام المنوطة برئيس مجلس الإدارة، وإنما فسرت هذا الوصف في سياقه النظامي والوظيفي، باعتباره قدرة عملية متكاملة على فهم اللغة الإنجليزية والتعبير بها والتواصل من خلالها بما يتناسب مع مهام رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم وعلاقاته الدولية.

وأما من حيث استعانة المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) بالخبراء وإخضاع المرشح لمقابلة أو تقييم لغوي، فلم تكن بقصد إنشاء شرط مستقل أو اشتراط اجتياز اختبار معين لم يقرره النظام، وإنما اتخذت باعتبارها وسيلة فنية للتحقق من مدى توافر الشرط النظامي القائم، في ظل عدم تحديد النظام لوسيلة حصرية أو درجة رقمية معينة لقياس الإتقان.

وبناءً عليه، فقد ثبت لهيئة التحكيم أن ما قام به المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) من خلال استعانتها بالخبراء أو التقييم اللغوي لا يعد إنشاءً لشرط جديد، ولا إخلالاً لتقدير لجنة الخبراء محل تقدير الجهة المختصة (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) في التأكد من استيفاء شرط إتقان اللغة الإنجليزية.

ولا ينال من ذلك ما أثاره المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) من أن اللجنة الانتخابية قد توسعت في استعمال سلطاتها التقديرية، ذلك أن السلطة التقديرية المخولة للجنة بموجب المادة (٣/٢٧) (أحكام ختامية) من لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" ليست سلطة مطلقة أو متحررة من الضوابط، وإنما تمارس في نطاق الغاية التي سُرعَت من أجلها، وفي حدود النظام الأساسي واللائحة والأنظمة ذات الصلة، ولم يثبت لهيئة التحكيم من واقع الأوراق والمستندات المقدمة في المنازعة المعجلة أن اللجنة الانتخابية قد جاوزت هذا النطاق أو استعملت سلطاتها في غير الغرض الذي حُولت من أجله، وكما أن مجرد اختيار لجنة فنية للتحقق من توافر شرط إتقان اللغة الإنجليزية لا يمثل في ذاته توسعاً في السلطة التقديرية متى كانت تلك الوسيلة مرتبطة مباشرة بالتحقق من شرط أوجبه النظام الأساسي صراحةً، ولم يثبت أن اللجنة الانتخابية قد أضافت إلى هذا الشرط عنصراً جديداً أو رتبت الاستبعاد استناداً إلى معيار مغاير له.

وحيث إن العبرة في تقدير مدى مشروعية تصرف اللجنة الانتخابية ليست بمجرد اختلاف المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) مع الوسيلة التي اتبعتها في التحقق من شرط إتقان اللغة الإنجليزية، وإنما بمدى اتصال تلك الوسيلة بالاختصاص المقرر لها



ومشروعيتها، وعدم تجاوزها للحدود التي رسمها النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" ولائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، وكان الثابت أن اللجنة الانتخابية لم تتخلّى عن اختصاصها، ولم تفوض سلطة اتخاذ القرار النهائي إلى لجنة الخبراء، وإنما استعانت برأي فني متخصص يعينها في التحقق من توافر شرط منصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، فإن ما أثاره المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) في هذا الخصوص يكون قد جاء على غير سند صحيح من القانون.

وحيث أن اللجنة الانتخابية، بوصفها الجهة المختصة أصالةً بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها والتحقق من استيفاء المرشحين للشروط، تملك اتخاذ ما يلزم من إجراءات ووسائل مشروعة تكفل لها مباشرة هذا الاختصاص، ما لم يرد في النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" أو لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" نص يحظر عليها ذلك، وهو ما لم يثبت في النزاع المائل. أمام هيئة التحكيم.

وعليه، فإن هيئة التحكيم تنتهي إلى رفض الأسباب التي أوردها المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بشأن تجاوز اللجنة الانتخابية لاختصاصاتها، واستحداث وسيلة غير مشروعة للتحقق من شرط إتقان اللغة الإنجليزية، وعدم جواز استعانتها بجهة أو لجنة خارجية، فضلاً عن نعيه بالتوسع في استعمال سلطتها التقديرية، وذلك لورود هذه الأسباب على غير سند صحيح من أحكام النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" أو لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، ولثبوت بقاء الاختصاص والقرار النهائيين في شأن أهلية المرشح لدى اللجنة الانتخابية، وعدم ثبوت تخليها عن اختصاصها أو تفويضه إلى غيرها.

وحيث إنه عما ينهيه المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) في مذكرة تظلمه من عدم صلاحية استخدام المصطلحات الفنية المتخصصة في كرة القدم معياراً للحكم على مدى إتقان المرشح للغة الإنجليزية، فإن هيئة التحكيم، ومنعاً للتكرار، تحيل في هذا الشأن إلى ما سبق أن أورده من نص المادة (٢/٣٣) (تشكيل مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" التي اشترطت في المرشح لمنصب رئيس مجلس الإدارة للاتحاد السعودي لكرة القدم أن يكون متقناً للغة الإنجليزية.

وحيث إن هيئة التحكيم تستظهر مدلول هذا الشرط في ضوء طبيعة المهام والاختصاصات المنوطة برئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم، وما يستلزمه شغل هذا المنصب من قدرة على مباشرة الاختصاصات ذات الطابع الدولي والرياضي، فإنها تستند كذلك إلى المادة (٣) (أهداف الاتحاد) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، والتي جاء في البندين (٩) و(١٠) منها أن من أهداف الاتحاد: ٩. تعزيز العلاقات مع المؤسسات، والهيئات المحلية، والإقليمية، والقارية، والدولية، لتحقيق التمثيل المشرف للمملكة في كرة القدم، و ١٠. إدارة العلاقات الرياضية المحلية والدولية المتعلقة بكرة القدم في كل أشكالها، فضلاً عما ورد في البند (١١) من استضافة المسابقات على المستوى الإقليمي والقاري والدولي المرتبطة بلعبة كرة القدم، وكما أن هيئة التحكيم



.....

.....



تمهد لقرارها بما نصت عليه المادة (٣٨) (الرئيس) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" من أن: "١. يمثل الرئيس الاتحاد، ويُعد المسؤول الأول في الاتحاد. ٢. وفي المقام الأول هو المسؤول عن: ب. تعزيز العلاقات بين الاتحاد وجميع الأندية أعضاء الجمعية العمومية والجهات الحكومية والاتحادات الوطنية والقارية والاتحاد الدولي والمنظمات الأخرى."، وحيث يستفاد من جميع هذه النصوص، مترابطة ومتكاملة، أن اشتراط إتقان اللغة الإنجليزية في المرشح لمنصب رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم لم يرد على سبيل الاشتراط الشكلي أو المجرد، وإنما جاء متصلًا بطبيعة المنصب والمهام والاختصاصات التي يضطلع بها شاغله، ولا سيما ما يتعلق منها بإدارة وتعزيز العلاقات الرياضية الدولية، والتعامل مع الاتحادات القارية والدولية والمنظمات ذات الصلة، فضلًا عن تمثيل الاتحاد في المحافل الدولية واستضافة المسابقات الإقليمية والقارية والدولية. ومن ثم، فإن تقدير مدى تحقق شرط إتقان اللغة الإنجليزية لا ينفصل عن طبيعة المهام التي أنيطت برئيس الاتحاد، ولا يحول دون الاستعانة، في سبيل الوقوف على مدى تمكن المرشح من اللغة الإنجليزية بالمصطلحات الفنية المتخصصة ذات الصلة المباشرة بمجال كرة القدم متى كانت تلك المصطلحات مما يتعين على شاغل المنصب الإلمام بها وفهمها والتعامل معها في إطار ممارسته لاختصاصاته.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، فإن ما ينهيه المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) من عدم صلاحية المصطلحات الفنية المتخصصة في كرة القدم لتكون محلًا للتقييم عند التحقق من مدى إتقانه اللغة الإنجليزية، يكون قد جاء على غير سند صحيح من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، إذ لا يتضمن هذا النظام ما يقيد تقييم شرط إتقان اللغة الإنجليزية بالمفردات العامة أو اللغة غير المتخصصة، كما لا يستبعد المصطلحات الفنية المرتبطة بطبيعة المنصب ومهامه، بل إن مقتضى النصوص المشار إليها أن يكون المرشح قادرًا على استخدام اللغة الإنجليزية وفهمها في السياق الذي تقتضيه طبيعة عمله، بما في ذلك المصطلحات الفنية والرياضية ذات الصلة بكرة القدم والعلاقات الرياضية الدولية.

وحيث إن شرط إتقان اللغة الإنجليزية، متى تحقق على النحو الذي اشترطه النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، يفترض قدرة المرشح على فهم واستخدام اللغة في مختلف سياقاتها التي تتصل بطبيعة المنصب، بما في ذلك المصطلحات الفنية المتخصصة، فإن استعانة لجنة التقييم بهذه المصطلحات لا تعد خروجًا عن نطاق التقييم أو استحداثًا لشرط لم يرد في اللائحة، وإنما هي وسيلة من وسائل التحقق من مدى تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (٢/٣٣) (تشكيل مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، في ضوء طبيعة الوظيفة محل التقييم.

كما أنه وفي ذات السياق، وباطلاع هيئة التحكيم على التسجيلات المرئية المقدمة من المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) -بناءً على طلب هيئة التحكيم- والتي تضمنت مقابلات لجنة الخبراء للمرشحين لرئاسة مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم ومنها المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) والتي تبين أنها لم تكن هناك أسئلة من اللجنة تتعلق



بمصطلحات فنية متخصصة في كرة القدم كما أورد المحكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) في مذكرة تظلمه، وكما أن اطلاع هيئة التحكيم على التسجيلات ومحاضر المقابلات لم يكن لإجراء تقييم انتخابي جديد، وإنما للتحقق من سلامة الأساس الذي قام عليه القرار المحكم عليه، ومن خلوه من التعسف أو التمييز أو الانحراف في استعمال السلطة، ولم تستبدل هيئة التحكيم تقديرها بتقدير المحكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) وإنما اقتصررت رقابتها على التحقق من أن اللجنة باشرت اختصاصها، واستعانت بوسيلة ذات صلة مباشرة بالشرط محل الفحص، وأبقت لنفسها سلطة إصدار القرار النهائي، وطبقت الإجراء ذاته بصورة متكافئة على المرشحين.

وبناءً على نتائج المقابلة والتقييم مع المحكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي)، فإن هيئة التحكيم لا ترى أن مجرد قدرة المحكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) على التحدث باللغة الإنجليزية يكفي بذاته للقول باستيفائه لمتطلب إتقان اللغة الإنجليزية، متى كان التقييم المطلوب يتعلق بالقدرة العملية على استخدام اللغة في أداء مهام منصب قيادي ذو طبيعة دولية، وإنما يتعين النظر إلى مستوى الفهم والقدرة على التعبير والتواصل بصورة متكاملة ومتقنة، وذلك في ضوء الشرط الصريح الوارد في المادة (٢/٣٣) (تشكيل مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم ٢٠٢٦ " وطبيعة المسؤوليات المقررة لرئيس مجلس الإدارة.

وحيث تمسك المحكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بأن المحكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) لم تطبق معياراً موحداً في التحقق من شرط إتقان اللغة الإنجليزية، فإن هيئة التحكيم قد اطلعت على محضر المقابلة والتسجيل المرئي الخاص بالمحكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي)، وكما اطلعت على ما قدمه المحكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) من مستندات وتسجيلات متعلقة بتقييم مرشح آخر لمنصب رئيس مجلس الإدارة، وذلك بقصد التحقق من مدى تماثل إجراءات التقييم وتوحيد المعايير المطبقة، لا بقصد إحلال تقييم هيئة التحكيم محل تقييم لجنة الخبراء.

وقد تبين لهيئة التحكيم، من خلال المقارنة بين المقابلاتين، أن كلاً منهما أجريت في إطار الغرض ذاته، وبواسطة لجنة التقييم ذاتها، وبأسلوب متقارب من حيث طبيعة الحوار ونوع الأسئلة ووسيلة الوقوف على قدرة المرشح على فهم اللغة الإنجليزية والتعبير بها والتواصل من خلالها، وكما لم يثبت لهيئة التحكيم أن المحكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) قد خضع لمعيار أشد أو لأسئلة مغايرة جوهرياً عما خضع له المرشح الآخر.

ومن ثم، فإن الاستناد إلى هذه المقارنة جاء للتحقق من سلامة تطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وللتثبت من أن النتيجة التي انتهت إليها اللجنة لم تكن وليدة معاملة استثنائية للمحكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) أو تطبيق معيار مختلف عليه، وإنما بُنيت على تقييم جرى في إطار إجرائي مماثل لما اتبع مع غيره من المرشحين، وعليه، تخلص هيئة التحكيم إلى أن هذا النعي لا يقوم على أساس صحيح من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم ٢٠٢٦ "، وتقضي برفضه.



وحيث إنه عما ينعاه المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) في مذكرة تظلمه من القصور في تسبيب القرار المحتكم عليه، تأسيساً على عدم بيان معايير قياس إتقان اللغة الإنجليزية وأسس التقييم التي استندت إليها الجهة المختصة، فضلاً عن مخالفته لما يدعيه من تطبيق نظامي سابق بشأن شرط إتقان اللغة الإنجليزية، فإن هيئة التحكيم، منعاً للتكرار والإطالة، تحيل إلى ما سبق أن أوردته من نصوص لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" والنظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، وما قررته تلك النصوص من اختصاص أصيل للجنة الانتخابات في إدارة العملية الانتخابية والإشراف على مراحلها المختلفة، والتحقق من استيفاء المرشحين للشروط النظامية، واتخاذ ما يلزم من قرارات في هذا الشأن، بما في ذلك استبعاد القائمة أو المرشح الذي يثبت عدم استيفائه لأي من شروط الترشح المقررة نظاماً.

وحيث إن هذا الاختصاص يجد سنده كذلك فيما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٧) (أحكام ختامية) من لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" من أن: "٣. جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات والتي لا تغطيها هذه اللائحة تخضع للسلطة التقديرية للجنة الانتخابات، ويجوز لها استبعاد أي قائمة أو أحد أعضائها في حال مخالفة أحكام النظام الأساسي للاتحاد أو لوائح، أو لائحة الانتخابات أو الأنظمة الأساسية الدولية ولوائحها."، وكما نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٨) (النفاذ والسريان) من ذات اللائحة على أن: "٢. تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من لوائح أو تعاميم أو قرارات، ولا يعمل بأي نص يتعارض معها."

وحيث إن مؤدى هذه النصوص، في مجموعها، أن المنظم قد أسند إلى لجنة الانتخابات الاختصاص الأصيل بإدارة العملية الانتخابية، والتحقق من توافر شروط الترشح في القوائم والمرشحين، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها اللائحة، كما منحها أيضاً في المسائل التي لم يرد بشأنها تنظيم تفصيلي، سلطة تقديرية في حدود أحكام النظام الأساسي واللوائح ذات الصلة، وبما يكفل سلامة العملية الانتخابية وتحقيق مقتضياتها.

ومن ثم، فإن عدم إيراد المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) في قرارها تفصيلاً مستقلاً لكل معيار أو أداة فنية استخدمتها في تقييم مدى تحقق شرط إتقان اللغة الإنجليزية لا ينهض بذاته موجباً للقول بقصور القرار في التسبيب متى كان القرار قد استند إلى الشرط النظامي الواجب التطبيق، وبين أن عدم استيفائه قد ثبت من خلال إجراءات التقييم التي أجرتها الجهة المختصة، وكان من شأن الأسباب الواردة فيه أن تكشف عن الأساس الذي أقيم عليه القرار وتُمكن ذوي الشأن وجهة الطعن من الوقوف على مبرراته ومناقشتها.

وحيث إن ما يثيره المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) من عدم بيان المستوى اللغوي المقصود بالإتقان، وما إذا كان هذا الشرط ينصرف إلى القدرة على المحادثة أو القراءة أو الكتابة لا يعدو أن يكون جدلاً في نطاق التقييم الموضوعي لمدى تحقق الشرط، ولا ينال من سلامة القرار من الناحية النظامية، ذلك أن إتقان اللغة بحسب مدلوله اللغوي والعادي لا ينصرف إلى مهارة جزئية أو قدرة



محدودة على استخدام أحد أوجه اللغة، وإنما يفيد التمكن منها بما يكفل القدرة على فهمها والتعامل بها، بحسب مقتضى الحال وطبيعة الوظيفة محل التقييم، بما يشمل الفهم والقراءة والكتابة والتحدث بالقدر الذي تقتضيه مهام المنصب. وحيث إن الأصل في تقدير مدى توافر هذا الشرط في المرشح يدخل في نطاق التقييم الذي عهدت به اللائحة إلى لجنة الانتخابات، ولا يجوز إحلال التقدير الشخصي للمحكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) محل التقدير الفني والإداري الذي أجرته المحكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) ما لم يثبت أن هذا التقدير قد صدر مشوباً بمخالفة صريحة للنظام، أو انحراف في استعمال السلطة، أو تعسف ظاهر، أو استند إلى أسباب لا أصل لها في الأوراق، وهو ما لم يثبت أمام هيئة التحكيم. ولا ينال من ذلك ما تمسك به المحكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) من وجود تطبيق سابق للشرط ذاته مستنداً إلى اعتماد وزارة الرياضة مجلس إدارة مؤسسة النادي الأهلي برئاسته بعد نفاذ اللائحة المنظمة لمؤسسات أندية الرياضة، والتي اشترطت إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة؛ ذلك أن القياس بين الحالتين لا يستقيم لاختلاف المركز النظامي والوظيفي لكل منهما، واختلاف الجهة المنظمة وشروط الترشح والمهام والاختصاصات المرتبطة بكل منصب، فشرط الترشح لرئاسة نادٍ رياضي لا يلزم أن يتطابق في مداه أو كيفية التحقق من توافره مع شرط الترشح لرئاسة الاتحاد السعودي لكرة القدم، باعتبار أن رئيس الاتحاد يتولى تمثيل الاتحاد ويضطلع بمهام ذات طبيعة دولية وقارية، ويباشر علاقات مع الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحادات القارية والوطنية والمنظمات والجهات ذات الصلة، فضلاً عن المسؤوليات المرتبطة بإدارة العلاقات الرياضية الدولية وتمثيل الاتحاد في المحافل ذات الصلة.

ومن ثم، فإن اختلاف صياغة الشرط أو آلية التحقق من توافره بين اللائحة المنظمة لمؤسسات أندية الرياضة ولائحة الانتخابات الخاصة بالاتحاد السعودي لكرة القدم لا يعد تناقضاً في التطبيق، وإنما مرده إلى اختلاف التنظيم الواجب التطبيق واختلاف طبيعة المنصب والمهام التي يضطلع بها شاغله، وحيث إن اللائحة الخاصة بالاتحاد السعودي لكرة القدم قد استخدمت في المادة ذات الصلة اصطلاح "إتقان اللغة الإنجليزية"، بينما استخدمت اللائحة المنظمة لمؤسسات أندية الرياضة اصطلاح "إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة"، فإن لكل نص مجاله وأثره النظامي في نطاق اللائحة التي ورد فيها، ولا يجوز الاستناد إلى حكم وارد في تنظيم مغاير لفرض معيار أو قيد لم يرد في اللائحة واجبة التطبيق.

وفوق ذلك، فإن المادة (٢/٢٨) (النفاذ والسريان) من لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" قد جاءت صريحة في تقرير إلغاء كل ما يتعارض مع أحكامها من لوائح أو تعاميم أو قرارات، وعدم العمل بأي نص يتعارض معها، الأمر الذي مؤداه أن المرجع في تحديد شروط الترشح لرئاسة الاتحاد وتفسيرها وتطبيقها هو لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" والنظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، دون أن يغير من ذلك ما يكون قد جرى عليه تطبيق سابق في تنظيم آخر، متى كان متعلقاً بمركز نظامي مغاير أو قام على نصوص مختلفة.



.....

.....



وحيث إن ما ساقه المحكّم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) في هذا الخصوص لا يجاوز في حقيقته التمسك بتطبيق سابق في واقعة تختلف من حيث المركز النظامي والنص الواجب التطبيق وطبيعة المنصب محل الترشيح، فإنه لا يصلح سنداً للقول بوجود مخالفة لمبدأ استقرار التطبيق أو وجود تناقض في تفسير شرط إتقان اللغة الإنجليزية.

ولا ينال من ذلك أن المحكّم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) تقدم رئيساً لقائمة انتخابية، وكان شرط إتقان اللغة الإنجليزية من الشروط الخاصة بمنصب رئيس مجلس الإدارة بموجب المادة (٢/٣٣ د) (تشكيل مجلس الإدارة) من النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، فإن أثر تخلف هذا الشرط لا ينصرف إلى أهلية المحكّم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) الشخصية فحسب، بل يمتد إلى صلاحية القائمة الانتخابية المقدمة بهذا التكوين للمنافسة الانتخابية، ذلك أن الانتخاب يتم بطريقة الانتخاب بالقائمة، بما يجعل القائمة وحدة انتخابية واحدة، ويجعل رئيسها عنصراً جوهرياً في تكوينها ومركزها الانتخابي، ومن ثم، فإن عدم استيفاء رئيس القائمة شرطاً خاصاً بمنصب رئيس مجلس الإدارة يحول دون اعتماد القائمة التي تقدم على أساس شغله لهذا المنصب، ولو كان باقي أعضائها مستوفين للشروط الفردية الخاصة بهم، ولا يغير من ذلك أن عدم استيفاء شرط إتقان اللغة الإنجليزية قائم في شخص رئيس القائمة وحده؛ إذ إن القائمة لا تقدم باعتبارها مجموعة منفصلة من المرشحين، وإنما تقدم كوحدة انتخابية مرتبطة بمناصبها وتكوينها، ويكون استيفاء رئيسها للشروط الخاصة بالمنصب لازماً لصحة اعتمادها بهذا الوصف.

وعليه، فإن القرار المحكّم عليه الصادر من المحكّم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) القاضي باستبعاد القائمة محل التظلم، بعد ثبوت عدم استيفاء رئيسها شرط إتقان اللغة الإنجليزية، يكون قد رتب الأثر النظامي على تخلف شرط جوهري متعلق بأحد المناصب الرئيسية في القائمة الانتخابية، ولا يقتصر أثره على استبعاد المحكّم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بصفته الشخصية.

وحيث إنه، تأسيساً على ما تقدم، ولما كانت المحكّم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) قد باشرت اختصاصها في التحقق من استيفاء شروط الترشيح، وكان تقديرها في هذا الشأن قائماً على الشرط المنصوص عليه في لائحة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦" والنظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم "٢٠٢٦"، ولم يثبت أن قرارها قد صدر بالمخالفة لنص واجب التطبيق أو مشوباً بعيب مؤثر ينال من مشروعيتها، وعليه، تنتهي هيئة التحكيم إلى رفض جميع الدفوع المقدمة من المحكّم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي)، وتأييد القرار المحكّم عليه الصادر من لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٣/ق/٢٠٢٦ م) وتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٣ م في هذا الخصوص.



النص على تحمل رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات (إن وجدت):

ولما تقدم من أسباب، واستناداً إلى الجدول رقم (١) (رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم) من قواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٦م"، والمادة (٣٨) (تحمل رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم والمصروفات) من القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م" فقد ورد إلى هيئة التحكيم خطاب الرئيس التنفيذي للمركز رقم (٧٨٢/م ر ت ٢٦) وتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٩م، والمتضمن إفادة هيئة التحكيم بالمبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم في المنازعة التحكيمية المعجلة وهي على النحو الآتي:

م	العنوان	المبلغ النهائي
١	رسوم التسجيل	(٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي
٢	الرسوم الإدارية	(٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي
٣	تكاليف التحكيم	(٩٣٠٠٠) ثلاثة وتسعون ألف ريال سعودي
٤	المصروفات	لا يوجد
	الإجمالي	(١٤٣٠٠٠) مائة وثلاثة وأربعون ألف ريال سعودي

وحيث تم استيفاء جميع المبالغ المالية المترتبة على تقديم طلب التحكيم المعجل من قبل طالب التحكيم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) الوارد تفصيلها أعلاه بموجب حوالات بنكية، وحيث إن الفصل في الرسوم والتكاليف والمصاريف القانونية يعد أثراً تابعاً للنتيجة التي تنتهي إليها هيئة التحكيم في موضوع النزاع، ويخضع في تقديره لسلطة هيئة التحكيم وفقاً لما نصت عليه القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٤م"، وعلى ضوء ما إذا كان الطرف الطالب قد كسب دعواه كلياً أو جزئياً، وحيث إن الأصل أن يتحمل الطرف الذي أخفقت طلباته ما ترتب على المنازعة من رسوم ومصاريف، ما لم ترى هيئة التحكيم توزيعها على نحو مغاير وفقاً لظروف المنازعة، وهو ما لا ترى هيئة التحكيم موجباً للأخذ به في هذه المنازعة المعجلة، وحيث إن هيئة التحكيم قد انتهت في هذا الحكم إلى رفض جميع الطلبات الموضوعية المقدمة من المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي)، الأمر الذي تنتهي معه هيئة التحكيم إلى تحميل المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) المبلغ النهائي لرسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم في المنازعة المعجلة المشار إليها أعلاه البالغ قدرها (١٤٣٠٠٠) مائة وثلاثة وأربعون ألف ريال سعودي كونه الطرف الخاسر في المنازعة، ولا ينهض بالتالي سند لإلزام المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) بالرسوم أو المصاريف التي تكبدها المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) ومن ثم، تقضي هيئة التحكيم إلى رفض طلب المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) بإلزام المحتكم ضده (لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم) بتحمل الرسوم والمصاريف.



وبعد الاطلاع على ملف المنازعة والنظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي وقواعد غرفة التحكيم المختصة بانتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم لمركز التحكيم الرياضي السعودي "٢٠٢٣ م"، وبعد الدراسة والمداولة، أصدرت هيئة التحكيم حكمها بالإجماع.

ثالثاً: منطوق حكم التحكيم:

قررت هيئة التحكيم بالإجماع الحكم بالآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: رفض طلب التحكيم موضوعاً وتأيد قرار لجنة الانتخابات بالاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (٣/ق/٢٠٢٣ م) وتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ م.

ثالثاً: تحميل المحتكم (خالد بن أحمد بن علي الغامدي) كافة التكاليف المالية المترتبة على تقديم طلب التحكيم المعجل أمام المركز المقدر بمبلغ قدره (١٤٣٠٠٠) مائة وثلاثة وأربعون ألف ريال سعودي.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

خامساً: يعد هذا الحكم حكماً نهائياً وملزماً لجميع أطراف المنازعة وغير قابل للاستئناف أمام أي جهة داخلية أو خارجية، ونهائياً لأغراض التنفيذ.

رابعاً: توقيع هيئة التحكيم:

عضو هيئة التحكيم	رئيس هيئة التحكيم	عضو هيئة التحكيم
أ. أحمد بن عيسى أبو عماره	أ. عيسى بن محمد السليطي	د. سلطان بن فيحان أبا العلا
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
		